كتاب الشفعة

الجامع الكبير فى الشروط

لأبى جعفر احمد بن محمد الطحاوى

☆

نشره واعتنى بتصحيحه

يوسف شخت

☆

احمد احسان مطبعه سى

١٩٢٩

الجزء الأوّل من كتاب الشفعة من

كتاب الشروط الكبير

تأليف ابى جعفر احمد بن محمد

ابن سلامة بن سلمة الأزدى الطحاوى

I 1 a . . . الشفعة بالشركة فى الطريق فلا يوجبون فى هذا شفعة . — وجملة 5
قول ابى حنيفة وأبى يوسف وزفر ومحمد انّ اولى . . . . الذى لم
يقاسم ، ثمّ من بعده الشريك الذى قد قاسم وبقى له . . . الطريق ثمّ من
b بعده الجار الملازق . — وجملة قول البصريّين الذين ذكرنا عنهم ما ذكرنا فى
هذا الكتاب انّ اولى الشفعاء بما وجبت فيه الشفعة الشريك الذى لم
10 يقاسم ثمّ من بعده الشريك الذى قاسم وبقيت له الشركة فى الطريق ، فلا
c شفعة لأحد من الناس غيرهم فى مبيع بعد هذين الشفيعين . — وجملة
قول مالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعى ومَن ذكرنا موافقته لهما
على ما ذكرناه اعنهما من الشفعة فى هذا الباب أن لا شفعة عندهما إلّا للشريك
الذى لم يقاسم ، فاذا وقع البيع على ما يجب فيه الشفعة بما وصفنا فأشهد
d 15 الشفيع حين علم وطالب فهو على شفعته . — وقد حكى ابن الخصاف عن
اصحابنا انّ الاشهاد الذى يوجب الشفعة لا يكون إلّا بمحضر من المبيع الذى فيه
الشفعة او ممّن يجب اخذه منه بحقّ الشفعة فيه ، ولا اعلم من اصحابه احدا
e حكى هذا غيره . — وعسى أن يكون اخذه من قول الحسن اللؤلؤى او من
روايته فانّ جلّ حكاياته عنه وفيها خلاف كثير لروايات ابى يوسف ومحمد ،
20 ولكنّ الأحوط فى هذا وفى غيره الاحتراز من قول كلّ مَن امكن الاحتراز
من قوله حتى لا يكون لطاعن مطعن فيما يُكتَب من ذلك إن شاء الله . —

2 وإذا اشترى رجل من رجل سهما واحدا من ثلاثة اسهم من دار او اكثر
من سهم او اقلّ منه فبلغ ذلك الشريك فى الدار المبيع ذلك منها فأراد
أن يكتب فى ذلك كتابا يُشهد فيه أنّه على المطالبة بالشفعة فانّك تكتب :
هذا ما شهد عليه الشهود المسمّون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا أنّ فلان
5 ابن فلان بن فلان الفلانى يعنى الشفيع وقد اثبتوه وعرفوه معرفة صحيحة
بعينه واسمه ونسبه اقرّ عندهم وأشهدهم على نفســه فى صحّة عقله وبدنه
وجواز امره وذلك فى يوم كذا لكذا كذا ليـلة خلت من شهر كذا أنّه
بالغه فى وقت اشهاده ايّاهم على جميع ما سُـمّى ووُصف فى هذا الـكتاب
أنّ فلان بن فلان بن فلان الفلانى يعنى المشترى ابتاع من فلان بن فلان
10 ابن فلان الفلانى يعنى البائع جميع ما ذكر فلان بن فلان يعنى البائع أنّه
جميع حقّه وحصّته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار
التى بمدينة كذا فى الموضـع الكذا منها وهى الدار التى يحيط بهـا ويجمعها
ويشتمل عليها حدود اربعة احد حدود جماعتها الحدّ الأوّل وهو كذا ينتهى
الى كذا والحدّ الثانى والثالث والرابع وفيه يشرع باب هذه الدار المحدودة
15 فى هذا الـكتاب : أنّه بالغه فى وقت اشـهاده ايّاهم على جميع ما سُـمّى
ووُصـف فى هذا الكتاب أنّ فلان بن فلان ابتـاع من فلان بن فلان
جميـع ما ذكر فلان بن فلان أنّه جميع حقّه وحصّته وهو كذا كذا سهما
من كذا كذا سهما من جميـع هذه الدار المحدودة فى هذا الـكتاب شائعة
فيها غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا
20 الـكتاب وأرضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه فى حقوقه ومسائله فى حقوقه
وطرقه التى هى له من حقوقـه وكلّ قليل وكثير هو له فيه ومنـه من
حقوقه وكلّ حقّ هو له داخل فيه وكلّ حقّ هو له خارج منه بكـذا كـذا
دينارا مثاقيل ذهبا عينـا وازنة جيادا شرى لا شرط فيه ولا عدة اشهد
فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان الشهود المسـمّين فى هذا
25 الكتاب بمحضر من فلان بن فلان يعنى البائع وبمحضر من فلان بن فلان

يعنى المشترى أنّه قائم على شفعته فيما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا
الكتاب بحقّ ملكه لكذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه
الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فى جميعها غير مقسومة منها وأحضرهم
فى وقت اشهاده ايّاهم على ذلك دنانير فيها وفاء بالثمن المسمّى فى هذا
5 الكتاب فشهدوا على كلّ ما اشهدهم عليه من ذلك بعد أن عرفوه وعرفوا
فلان بن فلان وفلان بن فلان المسمّين فى هذا الكتاب يعنى المتبايعين
وأثبتوهم معرفة صحيحة باعيانهم وأسمائهم وأنسابهم وكتبوا شهاداتهم على
ذلك بخطوطهم فى شهر كذا من سنة كذا . — وهذا ان كان المشترى I 2 a
لم يقبض ما اشترى ولا قبض البائع منه ثمنه ولا اكتتبا فى ذلك كتاب
10 عهدة بينهما . — فان كانا قد اكتتبا فى ذلك كتاب عهدة بينهما كتبت ذلك فى 3
كتابك بعد ذكرك « شرى لا شرط فيه ولا عدة » فتكتب فى هذا الموضع
من كتابك : واكتتب فلان بن فلان يعنى المشترى على فلان بن فلان
يعنى البائع بذلك كتاب شرى باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن
شهوده المسمّين فيه فلان وفلان وغيرهم من الشهود . — فان كان 4
15 البائع قد قبض من المشترى ثمن ما باعه او كان المشترى قد قبض من البائع
ما ابتاعه منه او كانا قد تقابضا جميعا بيّنت ذلك فى كتابك على نحو ما
كتبنا . — وإن كان الشفيع اشهد على شفعته بمحضر من المشترى ولم يذكر 5
حضور البائع اذا كان المشترى قد قبض المبيع من البائع فلم يُحتج فى ذلك
الى حضور البائع فى قول مَن يذهب الى الحاجة لحضوره فى الموضع الذى
20 ذكرنا فى بدء كتابنا هذا بيّنت ذلك فى كتابك . — وكذلك ان كان اشهد 6
بحضرة الدار المبيع منها ما وقع هذا البيع عليه منها كتبت ذلك فى كتابك
وكتبت فى آخره : وبعد أن عرف الشهود المسمّون فى هذا الكتاب هذه
الدار المحدودة فى هذا الكتاب معرفة صحيحة وبعد أن وقفوا على نهاياتها
المذكورة لها فى هذا الكتاب وقوفا صحيحا . — فان سلّم 7
25 المشترى ما اشترى منها الى الشفيع بحقّ شفعته فيه بغير قضاء قاض فأراد
الشفيع أن يكتب عليه بذلك كتاب شفعة فانّك تكتب : هذا كتاب لفلان

ابن فلان الفلانى يعنى الشفيع كتبه له فلان بن فلان الفلانى يعنى المشترى
وأقرّ له بجميع ما فيه وأشهد له على ذلك كلّه شهودا سمّوا فى هذا الكتاب
فى صحّة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا : انّى
اشتريت من فلان بن فلان الفلانى جميع ما ذكر فلان بن فلان الفلانى
انّه جميع حقّه وحصّته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع 5
الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وهى الدار التى يحيط بها
ويجمعها ويشتمل عليها حدود اربعة احد حدود جماعتها الحدّ الاوّل وهو
كذا ينتهى الى كذا والحدّ الثانى والثالث والرابع ؛ ثمّ تذكر باب الدار فى
اىّ حدّ هو من حدودها ثمّ تكتب بعقب ذلك : اشتريت من فلان بن
فلان الفلانى جميع ما ذكر فلان بن فلان الفلانى انّه جميع حقّه وحصّته 10
وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى
هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا
الشرى المسمّى فى هذا الكتاب وأرضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه فى
حقوقه ومسائله فى حقوقه وطرقه التى هى له من حقوقه وكلّ قليل وكثير
هو له فيه ومنه من حقوقه وكلّ حقّ هو له داخل فيه وكلّ حقّ هو 15
له خارج منه بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا شرى لا
شرط فيه ولا عدة ودفعت الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمّى فى هذا
الكتاب وقبضه منّى واستوفاه منّى تامّا كاملا وأبرأنى من جميعه بعد قبضه
ايّاه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلّم
الىّ فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب 20
بينى وبينه وقبضته منه وصار فى يدى وقبضتى بتسليمه ايّاه الىّ كما يُقبَض
المشاع وذلك بعد ان اقررت انا وفلان بن فلان يعنى البائع انّا قد رأينا
جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها وخارجها وجميع
ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبيّن لنا ذلك وعرفناه جميعا
عند عقدة هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب بيننا وقبل ذلك وتفرّقنا 25

جميعا بأبداننا بعد هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب عن تراض منّا جميعا
بجميعه وإنفاذ منّا له وا كتتبت على فلان يعنى البائع بذلك كلّه كتاب شرى
باسمى تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمّين فيه فلان وفلان
وفلان وغيرهم من الشهود ؛ وكنت انت يا فلان بن فلان شفيع ما وقع
5 عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده
فى هذا الكتاب وأحقّ به منّى بحقّ ملكك لبقيّة هذه الدار المحدودة فى
هذا الكتاب قبل وقوع هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب وفى الكتاب
المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا
سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة
10 منها . — هذا إن كان الشفيع يملك بقيّة الدار المبيع منها ما وقع البيع عليه I 8
منها ؛ وإن كان لا يملك ذلك كلّه ولكنّه يملك بعضه كتبت : بحقّ ملكك
لكذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا
الكتاب قبل وقوع هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور
تاريخه و شهوده فى هذا الكتاب شائعه فى جميعها غير مقسومة منها . —
15 وقد كنت انت ايضا يا فلان بن فلان عند ما بلغك شراى ما وقع عليه 7 bis
هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده
فى هذا الكتاب من فلان بن فلان الفلانى الرجل المسمّى فى هذا الكتاب
وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب اشهدت أنّك على شفعتك
فيه بالثمن المسمّى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا
20 عينا وازنة جيادا غير تارك لها وأحضرت معك دنانير فيها وفاء بالثمن
المسمّى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب
وعاينها الشهود الذين اشهدتهم على مطالبتك المذكورة فى هذا الكتاب ،
فلم تزل قائما على شفعتك المسمّاة لك فى هذا الكتاب منذ اشهدت على
قيامك بها غير تارك لها الى أن كُتب هذا الكتاب ؛ وأنّى سلّمت اليك
25 جميع ما ابتعته من فلان بن فلان يعنى البائع ممّا سمّى ووُصف فى هذا

الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة
فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب
شائعة فى جميعها غير مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع
المسمّى فى هذا الكتاب وأرضه وبنائه وسفله وعلوه ومرافقه فى حقوقه
وطرقه التى هى له من حقوقه ومسائله فى حقوقه وكلّ قليل وكثير فيه ومنه 5
من حقوقه وكلّ حقّ هو له داخل فيه وكلّ حقّ هو له خارج منه بثمنه الذى
ابتعته به من فلان بن فلان البيع المذكور فى هذا الكتاب وفى الكتاب
المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا ميثاقيل ذهبا
عينا وازنة جيادا من غير أن تكون خاصمتنى فى ذلك الى قاض ومن غير
أن يكون حكم لك علىّ فى ذلك بشئ ؛ فقبلت منّى ما سلّمته اليك من ذلك 10
بمخاطبة منك ايّاى على جميع ذلك ودفعت الىّ جميع الثمن المسمّى فى هذا
الكتاب وقبضته منك واستوفيته منك تامّا كاملا وأبرأتك من جميعه بعد
قبضى ايّاه واستيفائى له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة
جيادا وسلّمت اليك جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب
وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وقبضته منّى وصار 15
فى يدك وقبضتك على هيئته التى كان عليها يوم ابتعته من فلان بن فلان
المسمّى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا
الكتاب ، وذلك بعد أن اقررت انا وأنت أنّا قد رأينا جميعا جميع هذه
الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى
هذا الكتاب وعاينّاها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء 20
ومنازل وقليل وكثير فبيّن لنا ذلك وعرفناه جميعا عند تسليمى اليك جميع
ما كنت ابتعته من فلان بن فلان على ما سُمّى ووُصف فى هذا الكتاب
وقبل ذلك ، فتعاقدنا هذا التسليم الموصوف فى هذا الكتاب بيننا على
ذلك وتفرّقنا جميعا بعد ذلك بأبداننا عن تراض منّا جميعا بهذا التسليم
المسمّى فى هذا الكتاب وإنفاذ منّا له ؛ فما ادركك يا فلان بن فلان فيما 25

وقع عليه هذا التسليم المسمّى فى هذا الكتاب وفى شىء منه ومن حقوقه
من درك من قبلى وبسببى بسبب توليج وإشهاد وتمليك وحيلة وحدث ان
كنت احدثته فى ذلك او احدثه لى محدث بأمرى اريد بشىء من ذلك
ابطال شىء من هذا التسليم المسمّى فى هذا الكتاب فعلىّ لك تسليم ما
5 يجب له لك علىّ فى ذلك من حقّ ويلزمنى لك بسبب هذا التسليم المسمّى
فى هذا الكتاب حتى اسلّم ذلك اليك على ما يوجبه لك علىّ هذا التسليم
المسمّى فى هذا الكتاب ؛ فشهد فلان بن فلان الفلانى ويكنى ابا فلان
وفلان بن فلان الفلانى ويكنى ابا فلان وفلان بن فلان الفلانى ويكنى ابا
فلان يعنى الشهود الذين شهدوا على اقرار البائع بالبيع على اقرار فلان
10 ابن فلان الفلانى يعنى البائع بجميع ما سمّى ووصف فى هذا الكتاب
من بيعه من فلان بن فلان الفلانى يعنى المشترى لجميع ما وقع عليه
هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب ومن قبضه منه جميع هذا الثمن
المسمّى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة
جيادا ومن تسليمه اليه جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب
15 وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة
فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها بجميع ما سمّى لذلك ومنه
فى هذا الكتاب من رؤيته جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب
داخلها وخارجها عنده عقدة هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب وقبل
ذلك ، بعد ان عرفوه وأثبتوه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وبعد
20 ان كانوا يوم اشهدهم على نفسه بجميع ما شهدوا به عليه فى حال صحيح
العقل والبدن جائز الأمر وأشهدوا على شهاداتهم على ذلك سائر الشهود
المسمّين معهم فى هذا الكتاب انّهم يشهدون على فلان بن فلان بجميع
ما ذُكر من شهاداتهم عليه فى هذا الكتاب ، فشهدوا على شهاداتهم على
ما اشهدوهم عليه من ذلك وشهد ايضا فلان بن فلان وفلان بن فلان
25 وفلان بن فلان يعنى الشهود الذين ذكرتهم فى كتابك هذا وسائر الشهود

المسمّين معهم فى هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان الفلانى يعنى
المشترى وفلان بن فلان الفلانى يعنى الشفيع بجميع ما سمى و وصف
فى هذا الكتاب ؛ ثمّ تنسق بقيّة الشهادة على مثل ما كتبنا فى مثل ذلك
فيا قد تقدّم من كتابنا هذا . — فان شئت اجريت الكتاب فى ذلك على I 9
غير هذا المعنى وهو أن تكتب : هذا ما شهد عليه الشهود المسمّون فى هذا 5
الكتاب شهدوا جميعا أنّ فلان بن فلان يعنى المشترى وفلان بن فلان يعنى
الشفيع وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما
اقرّا عندهم وأشهداهم على انفسهما فى صحّة عقولهما وأبدانهما وجواز امورهما
وذلك فى شهر كذا من سنة كذا أنّ فلان بن فلان المسمّى فى هذا
الكتاب يعنى المشترى قد كان فى صحّة عقله وبدنه وجواز امره فى شهر 10
كذا من سنة كذا ابتاع من فلان بن فلان يعنى البائع جميع ما ذكر
فلان بن فلان يعنى البائع انّه جميع حقّه وحصّته وهو كذا كذا سهما من كذا
كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها وهى الدار
التى يحيط بها ويجمعها ويشتمل عليها حدود اربعة ؛ ثمّ تحدّدها ثمّ تذكر بابها
فى اى حدّ هو من حدودها على ما كتبنا فى مثل ذلك فيا قد تقدّم فى كتابنا 15
هذا ثمّ تكتب بعقب ذلك : ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما
ذكر فلان بن فلان أنّه جميع حقّه وحصّته وهو كذا كذا سهما من
كذا كذا سهما من جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير
مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب؛
ثمّ تنسق الحقوق و ما لها ممّا وقع عليه هذا البيع من قليل وكثير على 20
ما نسقناه فى الكتاب الذى قبل هذا الكتاب حتى تأتى على «وكلّ حقّ هو
له خارج منه» فاذا اتيت على ذلك كتبت على اثره : بكذا كذا دينارا
مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا شرى لا شرط فيه ولا عدة ، ودفع فلان
ابن فلان الى فلان بن فلان بائعه المسمّى فى هذا الكتاب جميع الثمن
المسمّى فى هذا الكتاب وقبضه منه بائعه المسمّى فى هذا الكتاب واستوفاه 25
منه تامّا كاملا وأبرأه من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا

دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ، وقبض فلان بن فلان يعنى المشترى
جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب وصار فى يده وقبضته
كما يقبض المشاع بتسليم فلان بن فلان بائعه المسمّى فى هذا الكتاب ذلك
اليه ، وذلك بعد أن اقرّ فلان بن فلان يعنى المشترى وفلان بن فلان
5 يعنى البائع أنّهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب
وعايناها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل
وكثير وتبيّن لهما ذلك وعرفاه جميعا عند عقدة هذا البيع المسمّى فى
هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك وأنّهما تبايعا وتفرّقا جميعا بأبدانهما بعد
هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب عن تراض منهما جميعا بجميعه وإنفاذ
10 منهما له ، واكتتب فلان بن فلان يعنى المشترى على فلان بن فلان يعنى
بائعه المسمّى فى هذا الكتاب بجميع ما ابتاعه منه ممّا سُمّى ووُصف فى
هذا الكتاب وبدفعه اليه ثمنه المسمّى فى هذا الكتاب وبقبضه منه جميع
ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب بتسليمه ايّاه اليه
كتاب شرى باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمّين
15 فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ؛ وكان فلان بن فلان المسمّى
فى هذا الكتاب يعنى الشفيع شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى
هذا الكتاب وأحقّ به من فلان بن فلان يعنى المشترى بحقّ ملكه لبقيّة
هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب قبل وقوع هذا البيع المسمّى فى
هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وهى
20 كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا
الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها ؛ — هذا إن كان الشفيع يملك بقيّة الدار I 10
بعد الذى وقع عليه البيع ؛ وإن كان الذى يملك منها بعض بقيّتها تُثبت
ذلك فى كتابك — ثمّ تكتب بعقب ذلك : وقد كان فلان بن فلان يعنى 9 bis
الشفيع عند ما بلغه شرى فلان بن فلان ما وقع عليه الشرى المسمّى
25 فى هذا الكتاب اشهد أنّه على شفعته فيه بالثمن المسمّى فى

هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا غير
تارك لها وأحضر معه دنانير فيها وفاء بالثمن المسمّى فى هذا الكتاب وعاينها
الشهود معه فى وقت اشهاده ايّاهم على ذلك ، فلم يزل قائما على شفعته
المسمّاة له فى هذا الكتاب الى أن كُتب هذا الكتاب ؛ و أنّ فلان بن فلان
يعنى المشترى سلّم بعد ذلك وبعد وجوب هذه الشفعة لفلان بن فلان 5
الى فلان جميع ما ابتاعه من بائعه المسمّى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا
سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب
وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب شائعه فيها غير مقسومة
منها بحدود هذه الكذا الكذا السهم التى ذُكر وقوع هذا البيع المسمّى
فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب عليها 10
وأرضها وبنائها ؛ ثمّ تنسق حقوقها وما لها ومنها وتذكر ثمنها على ما نسقناه
فى مثل ذلك فى الكتاب الذى قبل هذا ثمّ تكتب : من غير أن يكون
فلان بن فلان يعنى الشفيع خاصم فلان بن فلان يعنى المشترى فى ذلك
الى قاض ومن غير أن يكون حكم لفلان بن فلان على فلان بن فلان
بهذه الشفعة المسمّاة فى هذا الكتاب ؛ فقبل فلان بن فلان جميع ما سلّمه 15
اليه ممّا سُمّى ووُصف فى هذا الكتاب بمخاطبة منه ايّاه على جميع ذلك
ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمّى فى هذا
الكتاب وقبضه فلان بن فلان منه واستوفاه منه تامّا كاملا وأبرأه من
جميعه بعد قبضه ايّاه واستيفائه ايّاه له منه وهو كذا كذا دينارا
مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلّم فلان بن فلان الى فلان بن فلان 20
جميع ما وقع عليه هذا التسليم المسمّى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان
ابن فلان على هيئته التى كان قبضه عليها فلان بن فلان من فلان بن
فلان بائعه المسمّى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده
فى هذا الكتاب وصار فى يده وقبضته كما يُقبَض المشاع ، وذلك بعد أن
اقرّ فلان بن فلان وفلان بن فلان يعنى المشترى والشفيع أنّهما قد رأيا 25

جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وعايناها داخلها وخارجها
وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وتبيّن لهما ذلك وعرفاه
جميعا عند عقدة هذا التسليم المسمّى فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك ،
فتعاقدا بينهما على ذلك وتفرّقا جميعا بأبدانهما بعد ذلك عن تراض منهما
5 جميعا بجميع هذا التسليم المسمّى فى هذا الكتاب وإنفاذ منهما له ؛ فما ادرك
فلان بن فلان فيما وقع عليه هذا التسليم المسمّى فى هذا الكتاب
وفى شىء منه ومن حقوقه من درك من قبل فلان بن فلان يعنى المشترى
وبسببه بسبب توليج وإشهاد وتمليك وحيلة وحدث إن كان احدثه فى ذلك
او احدثه له محدث بأمره يريد بشىء من ذلك ابطال شىء ممّا عقده
10 لفلان بن فلان على نفسه من هذا التسليم المسمّى فى هذا الكتاب فعلى
فلان بن فلان المسمّى فى هذا الكتاب يعنى المشترى لفلان بن فلان المسمى
فى هذا الكتاب يعنى الشفيع تسليم ما يجب له عليه فى ذلك من حقّ
ويلزمه له بسبب التسليم المسمى فى هذا الكتاب حتى يسلّم ذلك اليه على ما
يوجبه له عليه هذا التسليم الذى عقده له على نفسه الموصوف فى هذا
15 الكتاب . شهد ؛ ثمّ تنسق الشهادة فى هذا على مثل ما نسقناها فى الكتاب
الذى قبل هذا ، والله نسأله التوفيق. قال ابو جعفر وقد اختلف فى غير I 9 a
موضع من هذا الكتاب فكان يوسف بن خالد وهلال بن يحي وابو
زيد يسمّون البائع فى كتابهم وكره ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن
الحسن وذهبوا الى انّ السكوت عن اسم البائع فى هذا احسن. — فكان ما b
20 كتب يوسف وهلال وابو زيد فى هذا احبّ الينا لأنّ البائع اذا لم
يسمّ لم يعلَم البيع الذى اوجب الشفعة للشفيع اىّ بيع هو ، وإذا سمّى
البائع ووقت بيعه وتاريخ كتاب شراه الذى اكتتبه المشترى على نفسه
وأسماء شهوده الذين شهدوا فيه علم البيع ووقت بيعه وعلم بائعه وعلم
تاريخ الشرى المكتتَب فيه. — فان قال قائل وما تقول فى جحود البائع c
25 البيع : يحتاج الشفيع الى خصومته وإلى اثبات البيّنة عليه بما يوجب له

الشـفعة فيا ادّعى بيعه اياه ، قيل له لهذا المعنى كتبنا فى آخر كتـابنا
شهادة الشهود على اقرار البائع بذلك البيع وذكرنا شهـادة الشهود عليه
بذلك والشهادة على شهادتهم بما يشهدون به من ذلك ؛ فمتى حضر البائع
جاحدا للبيع الذى يوجب الشـفعة شهد الشهود على اقراره بأنّه قد باع
هذه السهام من فلان بن فلان الذى سلّمها الى هذا الرجل الشفيع بحق 5
شفعته فيها . — ولم يكن يوسف ولا هلال ولا ابو زيد يكتبون هذا فى I 9 d
كتبهم التى كانوا يكتبونهـا فى ذلك ، ولكنّا كتبناه خوفا على الشفيع من
السبب الذى ذكرناه . — وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن e
ويوسـف بن خالد يكتبون « وإنّك يا فلان بن فلان شـفيع هذه الدار
وأحقّ بهـا منّى » كما يكتبون فى المبيـع بكماله الذين يرون الشـفعة فيه 10
واجبة لمَن تجب فيه عندهم على ما قد ذكرناه عنهم فى صدر هذا الكتاب . —
ثمّ يكتبون بعقب ذلك « وإنّى قـد اقررت لك بشـفعتك فى هذه الدار f
وعرفتها لك وسلّمت اليك » ثمّ يذكرون ما سلّمه اليه ولا يذكرون الملك
الذى به كان الشفيع شفيعا فيا سلّم اليه . — وكان ابو زيد يكتب نحوا من g
ذلك وكان يسمّى الملك الذى به صار الشفيع شفيعا فيا سلّم اليه . — ولكنّ h 15
ذكر الملك احبّ الينا لأنّه قد يكون اقرّ له انّه شفيع بما يتوهّم انّه شفيع
به ولا يكون فى الحقيقة شـفيعا ويسلّم اليه الشىء على ذلك فيكون بذلك
فى معنى البائع . — الا ترى أنّ رجلا لو اشترى من رجل نصف عبد فسلّمه i
الى الشريك المالك لبقيّة العبد بحقّ شفعته فيه على انّه يُردى ذلك له
أنّ حكم ذلك التسليم حكم البيع وأنّه يوجب للمسلَّم اليه على المسلِّم ما يوجبه 20
البيع للمشترى على البائع من ضمان الدرك وممّا سوى ذلك ممّا يجب للمشترى
على البائع بحقّ البيع الذى يعقده له على نفسه . — فكتبنا السبب الذى صار k
به الشفيع شفيعا لنبيّن بذلك أنّ الشفعة التى بها سلّم المشترى الى الشـفيع
ما سلّمه اليه شفعة يستحقّ بها الشفيع ما سلّم اليه بها ولنُخرج ذلك من
حكم البيوع . — وقد كان جماعة من فقهاء البغداديين يكتبون فى ذلك نحوا l 25

ممّا كتبنا ، وكان يوسف بن خالد يكتب فى كتابه هذا « وانّ فلان بن فلان
يعنى الشفيع شفيع هذه الدار طلبها من فلان بن فلان يعنى المشترى بحقّ
شفعته فيها فسلّمها اليه فلان بن فلان بحقّ شفعته فيها بالثمن المسمّى فى
هذا الكتاب» .— فكان ما كتبنا من طلب الشفيع الشفعة فى وقت ما بلغه m 9 I
5 البيع الموجب له الشفعة وإشهاده على ذلك وإحضاره المال الذى فيه وفاء
بالثمن الذى وقع به البيع الذى اوجب له الشفعة ودوامه على الطلب
للشفعة وترك تقصيره عنه الى اَن سلّم اليه المشترى ما ابتاعه ممّا هو شفيع
فيه احبّ الينا لأنّ ذلك متى لم يُكتَب لم يؤمَن المشترى اَن يقول قد كنت
انت ايّها الشفيع سلّمت الشفعة الىّ وتراخيت عن طلبها حتى زال وجوبها
10 لك عنّى.— فكتبنا ما كتبنا من هذا ليُعلَم وجوب شفعة الشفيع الى اَن n
سلّم اليه المشترى ما اقرّ له بوجوبه بها وليُعلَم اَنّ ذلك التسليم كان واجبا له
على المشترى وليس بذلك حكمه من حكم مَن سلّم ما لا يجب عليه تسليمه.—
ولأن مَن وجبت له شفعة فلم يشهد فى وقت ما بلغه البيع الذى به o
وجب له طلبها بطلت شفعته ، وكتبنا ما ذكرنا لذلك.— ولأنّ الشفعة p
15 عند ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد اِنّما تجب بالبيع ويستحقّها الشفيع بالطلب
والاشهاد ويملكها بالأخذ وكتبنا ما ذكرنا لذلك.—وإنّما ذكرنا احضار q
الشفيع المال فى وقت اشهاده على نفسه اَنّه على طلبه الشفعة لاختلاف
الناس فى ذلك : كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يقولون لا يُحتاج من
الشفيع فى هذا الى احضار المال ولكنّ القاضى اذا حكم له بالشفعة كان
20 للمحكوم بها عليه احتباس المبيع المحكوم بالشفعة عليه فيه حتى يدفع اليه
الشفيع ثمنه الذى كان ابتاعه به .— وهذا قول عامّة اهل العلم غير فرقة من r
البصريين فانّه حُكى لنا عنهم اَنّهم كانوا يقولون لا تجب شفعة للشفيع اِلّا
باشهاده عليها وباحضاره المال الشهود وبمعاينتهم ايّاه ؛ وقد كان بكار بن
قتيبة اذ كان يلى القضاء بمصر يحمل الناس على ذلك.— فلمّا رأينا هذا s
25 الاختلاف فى المال الذى لم يُحضَر فى وقت الاشهاد على طلب الشفعة ذكرنا

I 9 t احضار المال عند الاشهاد على طلبهـا لاختلاف القضـاء فى ذلك قال ابو
جعفر وكان ابو زيد ينسـق فى كتابه ذكر البيع الأوّل كيف كان على
نحو ما نسقناه فى كتابنا ، ولم يكن ابو حنيفة ولا ابو يوسف ولا محمد بن
الحسـن ولا يوسـف بن خالد يفعلون ذلك انّما كانوا يذكرون الشرى
u خاصّـة.— وكان ما كتب ابو زيد فى هذا احبّ الينا لنبيّن بذلك صحّة البيع 5
وتكامل الأسباب التى بها يصح وبعدمهـا يدخله الفسـاد وتجب الشـفعة
v للشفيـع.— الا ترى انّ من اشترى ما لم يره او باع ما لم ير يختلف اهل العلم
فى حكمه : فبعضهم يجيز ذلك البيع ويجعل فيه للمشترى خيار الرؤية ولا
يجعل للبائع فيه خيار الرؤية ؛ وبعضهم يجعل لكلّ واحد منهما اذا لم يكن
رأيا ما وقع البيع عليه خيـار الرؤية فيه ؛ وبعضهم لا يجيز هذا البيع . 10
w فذكرنا السبب الذى يجوز به البيع فى قولهم جميعا اولى بنا.— وكذلك
التفرّق بالأبدان بعد البيع عن موطن البيع : قد قال قوم انّ ذلك ما
لم يكن لم يملك المشـترى ما اشتراه ولم يزل ملك البـائع عن ما باع ولم
يجب للشفيع فيه الشفعة ؛ وكتبنا ذكر التفرّق بالأبدان عن موطن البيع
x عن تراض من المتبايعين بالبيع وإنفاذ منهما لهذا المعنى.— ولو نسـخت 15
ذلك الكتاب الذى كان اكتبه المشـترى على البـائع فى كتاب العهدة
التى يكتبها الشـفيع على المشـترى كان احوط لأنّك اذا فعلت ذلك علم
انّ البيع الذى كان المتعاقدان تعاقداه بينهما بيع واجب قد وجب للشفيع
فيه الشـفعة ، ولأنّ فى ذلك ما يبطل به دعوى كلّ واحد من المتبايعين
y فساد البيع ان ادّعيا ذلك.— وإنّما كتبنا ذكر قبض المشترى لما وقع البيع 20
عليه فى هذا الكتاب لاختلاف الناس فى ذلك : فكان بعضهم يقول اذا
اخذ المبيع من يد المشترى بالشفعة فالعهدة عليه ، وإذا اخذ من يد البائع فالعهدة
على البائع وممن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن ؛ وكان بعضهم
يقول العهدة فى الوجهين جميعا على المشـترى ؛ وكان بعضهم يقول العهدة
z فيهما جميعا على البائع .— فكتبنا قبض المشترى لهذا المعنى ولنبيّن به حكم 25
الشفعة كيف هو ولنبيّن به ضمان ما وجب بها على من وجب وليكون كلّ

واحد من اهل هذه الفرق التى ذكرنا اذا رُفع ذلك اليه انفذ فيه ما يرى
ولا يمنعه من ذلك شىء قد تقدّم فى كتاب الشفعة.— وقدكان يوسف بن aa I 9
خالد يكتب فى كتاب الشفعة «فما ادرك فيما اخذته منّى بشفعتك فيه
ودفعته اليك من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وفى شىء من ذلك
5 ومن حقوقه من درك من احد من الناس كلّهم فعلىّ لك خلاص ذلك
وتسليمه من كلّ درك وتبعه».— وقدكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد bb
ابن الحسن يكتبون فى ذلك نحوا من هذا وكان ابو زيد يكتب «فما ادرك فلان ١
ابن فلان فى ذلك من درك فعلى فلان بن فلان يعنى المشترى تسليم ما يجب لفلان عليه
فى ذلك حتى يسلّم ذلك اليه. شهد».— فكان ما كتب ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد cc
10 ويوسف فى هذا عندنا ضعيفا جدّا لأنّه لا يجب على المشترى خلاص ذلك عند
احد من اهل العلم علمناه إن استُحقّ ذلك من يده لأنّ المشترى لم
يكن غارّا للشفيع فيما سلّمه اليه بحقّ شفعته فيه فيجب عليه ما يجب
للمبتاع المغرور على البائع الغارّ على ما قد ذكرنا فى كتاب البيوع من
اختلاف اهل العلم فيما يجب للمشترى على البائع فى البيع المستحقّ بحقّ
15 غروره ايّاه فيه.— فلمّا كان ذلك كذلك كنّا اذا جعلنا على المشترى dd
خلاصا فيما اخذه الشفيع منه بحقّ شفعته فيه جعلنا عليه خلاصا لا يُجب
عليه عند احد من اهل العلم علمناه، وكان ذلك غير مأمون أن يُرفَع
الى مَن يرى التسليم فى هذا بغير قضاء قاض بيعا فيُبطله بالشرط المشروط
فيه كما يبطل البيع اذا كان ذلك الشرط فيه، او يُرفَع الى مَن
20 لا يراه بيعا فلا يجعل له معنى.— والذى كتب ابو زيد من ذلك فأصلح ممّا ee
كتب الآخرون لأنّ عليه ردّ شىء إن وجب عليه ردّه فلا اختلاف.—
ولكنّ ترك ذلك كلّه احوط لأنّ قوما يقولون العهدة واجبة على البائع ff
وعليه يجب ردّ الثمن، وآخرون يقولون هى على المشترى وعليه يجب رد
الثمن، وآخرون يقولون هى على مَن قبض الثمن؛ فكرهنا أن نجعلها
25 على واحد منهما لهذا الاختلاف الذى ذكرنا، ولأنّا اذا فعلنا ذلك لم

يضرّ ذلك الكتاب فى قول فرقة من هذه الفرق ، ولأنّ كلّ واحد من
اهلها اذا كُتب الكتاب على ما ذكرنا ثمّ رُفع اليه جعل الدرك على مَن
I 9 gg يراه واجبا عليه.— وكرهنا ما كتب ابو زيد ممّا ذكرنا لأنّه ذكر تسليم
hh ما يجب على المشترى ، ولا واجب عليه فى قول قوم .— وقد كان ابو حنيفة
5 وابو يوسف ومحمد بن الحسن ويوسف بن خالد يذكرون فى كتاب الشفعة
الذى يكتبونه للشفيع على المشترى دفع المشترى كتاب الشرى الذى كتبه
على البائع الى الشفيع ويذكرون فى كتابهم ذلك أنّ هذا الكتاب المدفوع
ii الى الشفيع قد صار له ؛ وكان ابو زيد لا يفعل ذلك .— وكان ترك ذلك
احسن عندنا لأنّ ذلك الكتاب حجّة المشترى ، ومتى رُجع عليه بحقّ كان
11 له أن يحتجّ بذلك الكتاب على بائعه الذى كان اكتتبه عليه قال ابو 10
جعفر وإذا اشترى رجل من رجل سهاما من دار شائعة فيها غير مقسومة
منها شرى صحيحا بثمن معلوم مسمّى فحضر الشفيع قبل قبض المشترى
ما اشترى من البائع فانّ الشفيع لا يستطيع اخذ ذلك بحقّ شفعته فيه
إلّا بتسليم البائع والمشترى جميعا ذلك اليه لأنّه فى يد البائع وضمانه فى
15 ملك المشترى ويده ؛ فان سلّماه اليه جميعا فأرادا أن يكتبا فى ذلك كتابا
كتبت : هذا كتاب لفلان بن فلان يعنى الشفيع كتبه له فلان بن فلان
يعنى المشترى وفلان بن فلان يعنى البائع وأقرّا له بجميع ما فيه وأشهدا له
على ذلك كلّه شهودا سُمّوا فى هذا الكتاب فى صحّة عقولهما وأبدانهما
وجواز امورهما وذلك فى شهر كذا من سنة كذا أنّ فلان بن فلان الفلانى
20 المسمّى فى هذا الكتاب يعنى المشترى كان ابتاع من فلان بن فلان الفلانى
المسمّى فى هذا الكتاب يعنى البائع جميع ما ذكر فلان بن فلان المسمّى
فى هذا الكتاب يعنى البائع ايضا أنّه جميع حقّه وحصّته وهو كذا كذا
سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا
منها ، ثمّ تحدّد الدار وتذكر حقوق ما وقع عليه البيع منها وما له ومنه
25 على مثل ما قد ذكرنا فى مثل ذلك فيما قد تقدّم من كتابنا هذا ثمّ تكتب

بيعا لا شرط فيه ولا عدة بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا
فدفع فلان الى فلان جميع الثمن المسمّى فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان
واستوفاه منه تامّا كاملا وأبرأه من جميعه بعد قبضه ايّاه واستيفائه له وهو
كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا وسلّم فلان بن فلان الى
5 فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب
وقبضه منه فلان بن فلان وصار فى يده وقبضته كما يقبض المشاع وذلك
بعد ان اقرّ فلان بن فلان وفلان بن فلان المسمّيان فى هذا الكتاب يعنى
المتبايعين انّهما قد رأيا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب
وعايناها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل
10 وكثير وتبيّن لهما ذلك وعرفاه عنده عقدة هذا البيع المسمى
فى هذا الكتاب بينهما وقبل ذلك ؛ إنّهما تبايعا على ذلك
وتفرّقا جميعا بأبدانهما بعد هذا البيع المسمى فى هذا الكتاب عن تراض
منهما بجميعه وإنفاذ منهما له ، وكتب فلان بن فلان يعنى المشترى على فلان
ابن فلان يعنى البائع بذلك كلّه كتاب شرى باسمه تاريخه شهر كذا من
15 سنة كذا ومن شهوده المسمّين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان
ابن فلان وغيرهم من الشهود ؛ ولم يدفع فلان بن فلان يعنى المشترى الى
فلان بن فلان يعنى البائع الثمن المسمّى فى هذا الكتاب ولا شيئا
منه ولا برئ فلان بن فلان منه ولا من شىء منه ولم يسلّم فلان بن فلان
يعنى البائع ما ابتاع منه فلان بن فلان ممّا سُمّى ووُصف فى هذا الكتاب
20 ولا شيئا منه الى فلان بن فلان ولا قبضه فلان بن فلان ولا صار فى
يده ؛ وكنت انت يا فلان بن فلان شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمى
فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب
وأحقّ به من فلان بن فلان يعنى المشترى بحقّ ماكك لبقيّة هذه الدار
المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا
25 الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار

المحدودة فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا
الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها وقد كنت انت يا فلان بن فلان
عند ما بلغك هذا الشرى المسمّى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور
تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب اشهدت بحضر من شهود احرار مسلمين
بالغين ممن يجب لك الشفعة باشهادك اياهم على طلبها انّك قائم على شفعتك 5
فى ذلك بالثمن المسمّى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه
وشهوده فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة
جيادا غير تارك لها وأحضرت معك دنانير فيها وفاء بالثمن المسمّى فى
هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وعاينها
الشهود المسمّون فى هذا الكتاب ، فلم تزل قائما على شفعتك فيما وقع عليه 10
هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده
فى هذا الكتاب الى أن كُتب هذا الكتاب ؛ وإنّا جميعا سلّمنا اليك جميع
ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور
تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب بحقّ شفعتك فيه المذكورة فى هذا الكتاب
بالثمن المسمّى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا 15
الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فقبلت منّا
ما سلّمناه اليك من ذلك بمخاطبة منك ايّانا على جميع ذلك ودفعت الى فلان
ابن فلان يعنى البائع جميع الثمن المسمّى فى هذا الكتاب وقبضه منك واستوفاه
منك تامّا كاملا وأبرأك من جميعه بعد قبضه اياه واستيفائه له وهو كذا كذا
دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ، وذلك بأمر فلان بن فلان يعنى 20
المشترى ايّاك بذلك وإذن منه لك فيه ، وسلّم اليك فلان بن فلان يعنى
البائع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب وفى الكتاب
المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وقبضته منه وصار فى يدك وقبضتك
بتسليمه اياه اليك وبأمر من فلان بن فلان يعنى المشترى اياه بذلك
وإذن منه له فيه كما يُقبَض المشاعِ ، وذلك بعد ان اقررنا نحن وأنت يا فلان 25

ابن فلان انّا قد رأينا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب
وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ؛ ثمّ تنسق الكتاب
فى هذا على مثل ما كتبناه فى الكتاب الذى قبله غير انّك تكتب فى
موضع الدرك: فما ادرك فلان بن فلان يعنى الشفيع فيما قبضه ممّا
5 سمّى و وصف فى هذا الكتاب بحقّ هذا التسليم المذكور فى هذا الكتاب
من كلّ واحد من فلان بن فلان وفلان بن فلان يعنى المتبايعين و بسببه
بسبب اقرار وتلجئة وحدث و تمليك و إشهاد وحيلة إن كان احتالها فى
شىء ممّا سمّى و وصف فى هذا الكتاب او احتيلت له بأمره يريد بشىء
من ذلك ابطال شىء من هذا التسليم المذكور فى هذا الكتاب فعليه
10 لفلان بن فلان يعنى الشفيع تسليم ما يجب له عليه فى ذلك من حقّ
ويلزمه بسبب هذا التسليم المسمّى فى هذا الكتاب حتى يسلّم ذلك اليه على
ما يوجبه له عليه هذا التسليم المذكور فى هذا الكتاب شهد ؛ ثم تنسق
الكتاب على نحو ما كتبناه فى الكتاب الأوّل من الشهادة على متعاقدى
هذا التسليم غير انّك لا تحتاج فى ذلك الى ذكر شهادة الشهود على البيع
15 لأنّا قد كتبنا فى هذا الكتاب اقرار البائع بالبيع و إنّما كتبناه فى الكتاب
الأوّل لأنّ البائع لا اقرار له فى ذلك الكتاب ، فكتبنا الشهادة عليه
خوفا أن يحضر فينكر البيع ؛ وإن شئت نسخت فى كتابك هذا كتاب
الشرى الأوّل حرفا حرفا وذكرت اسماء شهوده ، وذلك احبّ الينا . —
فان شئت اجريت هذا الكتاب ايضا على غير هذا اللفظ وجعلته غير مقصور I 12
20 فيه الى اقرار المتبايعين خاصّة دون اقرار الشفيع وجعلت الاقرار منهم
جميعا وهو أن تكتب : هذا ما شهد عليه الشهود المسمّون فى هذا الكتاب
شهدوا جميعا أنّ فلان بن فلان و فلان بن فلان وفلان بن فلان يعنى
المتبايعين و الشفيع وقد اثبتوهم وعرفوهم معرفة صحيحة بأعيانهم وأسمائهم
وأنسابهم اقرّوا عندهم وأشهدوهم على انفسهم فى صحّة عقولهم وأبدانهم
25 وجواز امورهم وذلك فى شهر كذا من سنة كذا أنّ فلان بن فلان يعنى

المشترى المسمّى فى هذا الكتاب كان ابتاع من فلان بن فلان يعنى البائع
المسمّى فى هذا الكتاب جميع ما ذكر فلان بن فلان يعنى البائع أنّه جميع
حقّه وحصّته ؛ ثمّ تُجرى الكتاب على ذلك على خطاب الجماعة حتى تأتى
I 12 a على آخره. — قال ابو جعفر وإنّما كتبنا انّ البائع لم يكن قبض الثمن ولا
شيئًا منه ولا قبض المشترى الدار ولا شيئًا منها للاختلاف فى كلّ واحد منهما 5
b اذا قبض ما بقى عليه قبضه من ذلك. — كان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
يقولون إنّ العهدة فى ذلك واجبة على المشترى وإليه يُدفع الثمن فى
قولهم ، وقالوا لو كان لم يقبض كانت العهدة على البائع ودُفع الثمن اليه؛
وقال آخرون العهدة على البائع فى الوجهين ؛ وقال آخرون العهدة على
c المشترى فى الوجهين جميعا. — وقال ابو حنيفة ومحمد بن الحسن لو كان المشترى 10
قد دفع الثمن وبقى المبيع فى يد البائع لم يقبضه منه المشترى حتى خاصمه
الشفيع فسلّمه اليه بمحضر من البائع ورضاه بذلك إنّ العهدة تكون على
البائع ايضا وله قبض الثمن من الشفيع ، وعليه ردّ الثمن الذى قبضه
من المشترى على المشترى قال حدثنا بذلك سليمان بن شعيب عن ابيه عن
محمد بن الحسن من قوله وذكره عن ابى حنيفة ولم يحك فى ذلك خلافا 15
d بينه وبين ابى يوسف. — وقد روى اصحاب الأمالى عن ابى يوسف خلاف
هذا القول ورووا عنه أنّ الشفيع اذا حضر يطالب هذه الشفعة أنّه يقال
للبائع لا يجب لك احتباس هذا المبيع فى يدك إن كنت قد استوفيت
ثمنه من المشترى فسلّمه الى المشترى ثمّ يكون للشفيع أن يقبضه من المشترى
e ويكتب كتاب شفعته عليه. فلمّا كان قبض المشترى وغير قبضه لما وقع 20
البيع عليه يختلف الحكم فيهما بعد اخذ الشفيع بيّنّا الأمر فى ذلك فى
f كتابنا ليوقف على وجه الحكم فيه كيف هو كان. — ولمّا كان ايضا قبض
البائع الثمن وعدم قبضه ايّاه يختلف الحكم فيه بيّنّا ذلك فى كتابنا
g ليُعلَم كيف وجوب الحكم فيه. — وإنّما كتبنا أنّ قبض البائع الثمن كان بأمر
المشترى للاختلاف الذى ذكرنا فى وجوب عهدة الشفيع وكان الذى 25

يجعلها على المشترى يجعل اليه قبض الثمن والذى يجعلها على البائع يجعل
اليه قبض الثمن.— وكتبنا فى كتابنا انّ البائع قبض الثمن من المشترى بأمر I 12 b
المشترى ليبرأ الشفيع من الثمن الذى دفعه فى القولين جميعا ولأنّه متى رفع
ذلك الى مَن يرى قبض الثمن للبائع جعل اذن المشترى فى ذلك فضلا ولم
5 يضرّ ذلك الكتاب عنده ، ومتى رفع ذلك الى مَن يرى قبضه للمشترى
جعل قبض البائع ايّاه بأمره كقبض الوكيل للطالب ما وكّله بقبضه ممّن
هو له عليه.—قال ابو جعفر و إذا اشترى رجل من رجل نصف دار 13 a
شائعا فيها غير مقسوم منها ونصفها الباقى لرجلين بينهما نصفين فحضر احدهما
وطلب الشفعة ولم يحضر الآخر فانّ له ان ياخذ جميع ما وقع البيع
10 عليه بحقّ شفعته فيه ولا يمنعه من ذلك ما لشريكه فيه من الشفعة.— فان 13
سلّم ذلك اليه المشترى بغير قضاء قاض وقبضه منه و اكتتب عليه
فى ذلك الكتابَ الذى ذكرنا ثمّ حضر بعد هذا الشفيع الثانى
فسلّم اليه الشفيع الأوّل نصف ما كان اخذه بحقّ شفعته فيه وأراد هذا
الشفيع الثانى ان يكتب على الشفيع الأوّل كتابا بذلك فانّه يكتب :
15 هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان الفلانى يعنى الشفيع الثانى كتبه له
فلان بن فلان بن فلان الفلانى يعنى الشفيع الأوّل وأقرّ له بجميع ما فيه
وأشهد له على ذلك كلّه شهودا سُمّوا فى هذا الكتاب فى صحّة عقله وبدنه
وجواز امره وذلك فى شهر كذا من سنة كذا انّ فلان بن فلان الفلانى
يعنى المشترى كان ابتاع من فلان بن فلان الفلانى يعنى البائع جميع ما
20 ذكر فلان بن فلان يعنى البائع انّه جميع حقّه و حصّته وهو كذا كذا
سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا
منها ، فتصفها وتحدّدها ثمّ تكتب : ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان
جميع ما ذكر فلان بن فلان انّه جميع حقّه وحصّته وهو كذا كذا
سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة
25 فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب غير مقسومة منها بحدود جميع ما

وقع عليه هذا البيع المسمّى في هذا الكتاب ، ثمّ تذكر ما له ومنه من
حقوقه على مثل ما ذكرناه في كتب الاشْرِية المتقدّمة في كتابنا هذا ؛
فاذا اتيت على ذلك كتبت بعقبه : بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا
وازنة جيادا ودفع فلان بن فلان يعنى المشترى الى فلان بن فلان يعنى
البائع جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب و قبضه منه فلان بن فلان 5
واستوفاه منه تامّا كاملا وأبرأه من جميعه بعد قبضه ايّاه واستيفائه له وهو
كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ، وسلّم فلان بن فلان يعنى
البائع الى فلان بن فلان يعنى المشترى جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى
فى هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان وصار فى يده وقبضته بهذا
الشرى المسمّى فى هذا الكتاب كما يُقبَض المشاع ، وذلك بعد ان اقرّ 10
فلان بن فلان و فلان بن فلان يعنى المتبايعين انّهما قد رأيا جميعا جميع
هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب و عاينها داخلها و خارجها وجميع ما
فيها ومنها من بناء و منازل وقليل وكثير و تبيّن لهما ذلك و عرفاه عند
عقدة هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب بينهما و قبل ذلك ، فتبايعا على
ذلك وتفرّقا جميعا بأبدانهما بعد هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب عن 15
تراض منهما جميعا بجميعه وإنفاذ منهما له ، واكتتب فلان بن فلان
يعنى المشترى على فلان بن فلان يعنى البائع بذلك كلّه كتاب شرى
باسمه تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمّين فيه فلان وفلان
وفلان وغيرهم من الشهود ؛ وكنت انا وأنت يا فلان بن فلان شفيعَى
ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور 20
تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وأحقّ به من مبتاعه المسمّى فى هذا
الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب بحقّ ملكنا
لبقيّة هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب و فى الكتاب المذكور تاريخه
وشهوده فى هذا الكتاب، وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من
جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها بيننا نصفين ، وقد كنت انا حين بلغنى 25

ابتياع فلان بن فلان جميع ما وقع عليه ابتياعه المذكور فى هذا الكتاب
وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب اشهدت على شفعتى فى ذلك
شهودا عدولا منهم فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من
الشهود وأحضرتهم فى وقت اشهادى ايّاهم على ذلك دنانير فيها وفاء بالثمن المسمّى
5 فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب، وكان ذلك
منّى بمحضر من فلان بن فلان وفلان بن فلان يعنى المتبايعين ، فلم ازل
قائما على طلب ذلك بحقّ شفعتى فيه حتى سلّمه الىّ فلان بن فلان بثمنه
المسمّى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا
الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فقبلت منه
10 ما سلّمه الىّ من ذلك بمخاطبة منّى ايّاه على جميعه ودفعت اليه جميع الثمن
المسمّى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا
الكتاب وقبضه منّى واستوفاه منّى تامّا كاملا وأبرأنى من جميعه بعد قبضه
ايّاه واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا
وسلّم الىّ جميع ما ابتاع ممّا سُمّى ووُصف فى هذا الكتاب وفى الكتاب
15 المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب وقبضته منه وصار فى يدى وقبضتى
على هيئته التى كان قبضه عليها من بائعه المسمّى فى هذا الكتاب وفى
الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ، وذلك بعد أن اقررت
انا وفلان بن فلان هذا أنّا قد رأينا جميعا جميع هذه الدار المحدودة فى
هذا الكتاب وعاينّاها داخلها وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء
20 ومنازل وقليل وكثير وتبيّن لنا ذلك وعرفناه جميعا عند وقوع هذا التسليم
المسمّى فى هذا الكتاب بيننا وقبل ذلك ، وتفرّقت انا وفلان بن فلان
بأبداننا بعد ذلك عن تراض منّى ومنه بهذا التسليم المسمّى فى هذا
الكتاب وإنفاذ منّا له من غير أن اكون خاصمته فى ذلك الى قاض ولا
وجب لى عليه فى ذلك حكم من قاض ، واكتتبت على فلان بن فلان
25 بما سلّم الىّ من ذلك كتابا باسمى تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن

شهوده المسمّين فيه فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ؛ وكنتَ انت
يا فلان بن فلان حينئذ غائبا لم تعلم بوقوع هذا البيع المسمى فى هذا
الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى هذا الكتاب ولا بوجوب
هذه الشفعة المذكورة فى هذا كتاب لك ثمّ علمت بعد ذلك بوقوع هذا
البيع المسمّى فى هذا الكتاب و فى الكتاب المذكور تاريخه وشهوده فى 5
هذا الكتاب بين فلان و فلان يعنى المتبايعين وبوجوب الشفعة فيما وقع
البيع عليه بينهما لك ولى بحقّ ملكنا قبل ذلك لبقيّة هذه الدار المحدودة
فى هذا الكتاب وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما شائعة فيها غير
مقسومة منها ، فأشهدت شهودا عدولا منهم فلان بن فلان وفلان بن فلان
وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود انّك قائم على شفعتك فى ذلك غير 10
تارك لها وأحضرتهم دنانير فيها وفاء بنصف ما كان فلان بن فلان ابتاع
به من فلان بن فلان جميع ما ذُكر ابتياعه ايّاه منه فى هذا الكتاب فلم
تزل قائما على شفعتك فى ذلك الى يوم كُتب هذا الكتاب ، وإنّى سلّمت
اليك بحقّ شفعتك بملكك فى هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهو
كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها 15
نصف ما كان فلان بن فلان سلّمه الىّ على ما سُمّى ووُصف فى هذا
الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التى
هو منها المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها بحدود
جميع ما وقع عليه هذا التسليم بينى وبينك وبجميع حقوقه بثمنه الذى
اصابه من جميع الثمن المسمّى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل 20
ذهبا عينا وازنة جيادا ، فقبلت منّى ما سلّمته اليك من ذلك بمخاطبة منك
ايّاى على جميعه ، وذلك من غير ان تكون انت يا فلان خاصمتنى فى شىء
من ذلك الى قاض ولا حكم لك علىّ قاض بشىء من ذلك ؛ ثمّ تكتب
قبض الثمن وقبض المبيع والرؤية للدار و ذكر الدرك فى المقبوض منها
من قبل هذا المسلّم وبسببه على نحو ما كتبناه فى الكتاب الذى قبل هذا 25

المكتتَب للشفيع على المشترى ؛ ثمّ تكتب الشهادة ايضا فتذكر فيها مَن
يشهد على البائع بالبيع. ومَن يشهد على المشترى بتسليم المبيع بالشفعة الى
الشـــفيع الأوّل وتذكر شهادة بقيّة الشهود على شهادتهم على ذلك ثمّ
تذكر شهادتهم جميعا على المسلِّم والمسلَّم اليه على نحو ما كتبنا فى مثل ذلك
5 ممّا قد تقدّم فى كتابنا هذا. - وإنّما ذكرنا سهام الشـفيع الحـاضر وسهام I 13 b
الشفيع الأوّل ليجب بذلك اعتدالهما فيما يأخذان بالشفعة ولا يجب تفاضلهما
فيه فى قول احد من العلماء ولأنّ سهامهما لو اختلفت فكان ما لواحد
منهما منها اكثر ممّا للاخر كان ما يجب لهما بحقّ الشفعة مختلفًا فيه.—فكان c
ابو حنيفة وسفيان وابو يوسف ومحمد بن الحسن وسائر اصحاب ابى حنيفة
10 ومحمد بن ادريس الشافعى فى احد قوليه يقولون يكون بينهما بالســـويّة
ويستوى فى ذلك قليل السهام وكثير السهام ؛ وكان مالك بن انس يقول
الشفعة لهما فيما يأخذان من المبيع على مقادير املاكهما.— فلذلك بيّنّا فى d
كتابنا ما لكلّ واحد منهما من الملك فى الدار المبيعة وأنّه مثل الذى لصاحبه
ليعتدلا فيما يجب لهما بحقّ الشفعة على قول جميع اهل العلم.— فان كان e
15 الذى لأحدهما فى الدار اكثر ممّا لصـاحبه فانّ هذا لا يتهيّأ فيه كتـاب
متّفَق عليه للاختـلاف الذى ذكرنا الى أن يُرفَع ذلك الى قاض يرى
احد المذهبين فيحكم به فيقطع حكمه ذلك الاختلاف ويُجرى الكتاب على
ذلك .—قال ابو جعفر وإذا اشترى رجل من رجل سهاما من دار هى جميع a 14
حقّ البائع وحصّته بمال معلوم الى اجل معلوم و قبض المشـترى المبيع ثمّ
20 حضر الشفيع يطلب شفعته فيه فانّ ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن
كانوا يقولون إن اراد الشفيع أن يأخذه بالثمن حالًّا فعل ولا يكون للشفيع
فى ذلك من التأخير مثل ما للمشترى.— وقد خالفهم قوم فى ذلك فزعموا أنّ b
للشفيع أن يأخذ المبيع بحقّ شفعته فيه ويكون عليه ثمنه الى اجله. - فان رضى 14
الشـفيع أن يأخذ هذا المبيع ممن هو فى يده ويجعل له ثمنه وأن يكتب

عليه بذلك كتابا كتبت : هذا ما شهد عليه الشهود المسمّون فى هذا الكتاب
شهدوا جميعا أنّ فلان بن فلان الفلانى وفلان بن فلان الفلانى وقد اثبتوهما
وعرفوهما معرفة صحيحة بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما ، فتنسق الكتاب
على ما كتبنا فى مثل ذلك ممّا قد تقدّم فى هذا الكتاب حتى تأتى على
ذكر الثمن فتكتب بعقب ذلك : تحلّ لفلان بن فلان على فلان بن فلان 5
عند انقضاء شهر كذا من سنة كذا ، ثمّ تنسق بقيّة الكتاب على مثل ما
كتبنا فى ذلك حتى اذا اتيت على قولك : وكان فلان بن فلان الرجل
المسمّى فى هذا الكتاب شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب
وأحقّ به من فلان بن فلان بملكه بقيّة هذه الدار المحدودة فى هذا
الكتاب قبل هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب وفى الكتاب المذكور تاريخه 10
وشهوده فى هذا الكتاب وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها
شائعة فيها غير مقسومة منها وقد كان فلان بن فلان حين بلغه ابتياع
فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب اشهد
على شفعته فيه بمحضر من فلان بن فلان وفلان بن فلان يعنى المتبايعين
شهودا عدولا منهم فلان وفلان وفلان وغيرهم من الشهود ، وأحضرهم 15
دنانير فيها وفاء بالثمن المسمّى فى هذا الكتاب فلم يزل قائما على طلب ذلك
بحقّ شفعته فيه حتى سلّم ذلك اليه فلان بن فلان بثمنه المسمّى فى هذا
الكتاب وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ، فقبل منه فلان
ابن فلان ما سلّمه اليه من ذلك بمخاطبة منه ايّاه على جميعه ، ودفع
فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الثمن المسمّى فى هذا الكتاب وعجّله له 20
وأبطل اجلا ان كان وجب له فيه وقبضه منه فلان بن فلان واستوفاه منه تامّا
كاملا وأبرأه من جميعه ؛ ثمّ تنسق بقيّة الكتاب على مثل ما كتبنا فى
مثله ممّا قد تقدّم فى هذا الكتاب . — قال ابو جعفر وإذا اشترى الرجل I 14 c
من الرجل جميع حقّه وحصّته من دار وسمّى مبلغ ذلك ومقداره بثمن 25

معلوم على أنّ البائع بالخيار ثلاثة ايّام فلا شفعة في ذلك للشفيع إلّا بعد
انقضاء الخيار ووجوب البيع بلا اختلاف في ذلك علمناه. — وإن لم يكن I 14 d
الخيار للبائع ولكنّه كان للمشترى فانّ أبا حنيفة كان يقول في ذلك فيما
حدّثنا محمّد بن العباس عن عليّ بن معبد عن محمّد بن الحسن عن ابي
5 يوسف عن ابي حنيفة لا شفعة للشفيع في ذلك حتّى ينقطع الخيار ويجب
البيع؛ وقد حدّثنا ذلك ايضا سليمان بن شعيب عن ابيه عن محمّد بن
الحسن عن ابي يوسف عن ابي حنيفة. — وقالا جميعا في هاتين الروايتين وقال e
ابو يوسف ومحمّد بن الحسن للشفيع أن يأخذ المبيع بالشفعة بحقّ شفعته
فيه ولا يمنعه من ذلك خيار المشترى. — وقد رُوى عن ابي حنيفة في هذا f
10 ما يدلّ على رجوعه عن هذا القول الى قول ابي يوسف. حدّثنا سليمان بن
شعيب عن ابيه عن محمّد بن الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف في دار
بيعت على أنّ مشتريها بالخيار ثلاثة ايّام فبيعت دار الى جنبها أنّ للمشترى
أن يأخذها بالشفعة ولا يُعلَم عنه في هذا اختلاف. — فلمّا جعل للمشترى أن g
يأخذ المبيع الى جنب هذه الدار التى قد اشتراها وله الخيار فيها بحقّ ملكه
15 ايّاها ولم يقطعه عن ذلك عنده وجوب الخيار له دلّ على أنّه قد ملك
الدار وان كان له الخيار فيها؛ وإذا كان قد ملكها فانّ لشفيعها فيها
الشفعة. — الا ترى أنّ الخيار لو لم يكن للمشترى ولكنّه كان للبائع فبيعت دار h
في ايّام الخيار الى جنب الدار المبيعة فأراد المشترى أن يأخذها بالشفعة قبل
انقطاع خيار البائع أنّه ليس ذلك له لأنّه لم يملك الدار المبيعة، فكيف يكون
20 شفيعا بما لم يملك قبل البيع. — وكان الخيار لو لم يكن له وكان للمشترى i
كان له أن يشفع به، فالذى يشفع به على غيره هو الذى يشفع غيره عليه
فيه، والذى لا يشفع به على غيره هو الذى لا يشفع غيره عليه فيه؛ هذا
هو الصحيح على اصولهم ولكنّا ذكرنا الروايات عنهم في ذلك لأن لا

يتوهّم من قرأ كتابنا هذا أنّها ذهبت علينا من قولهم .

تم الجزء الاوّل والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على محمد وآله وسلّم تسليما

يتلوه فى الجزء الثانى: قال ابو جعفر واذا اشترى رجل من رجل سهاما بمال معلوم على أنّ البائع بالخيار.

الجزء الثانى من كتاب الشفعة من
كتاب الشروط الكبير
تأليف ابى جعفر احمد بن محمد
ابن سلامة بن سلمة الأزدى الطحاوى

5 بسم الله الرحمن الرحيم

II 1 قال ابو جعفر وإذا اشترى رجل من رجل سهاما بمال معلوم على انّ البائع بالخيار فيما باع ثلاثة ايّام فأمضى البائع البيع وأجازه فقُطع خياره فيه فجاء الشفيع فأخذ المبيع بالشفعة كتبت الكتاب فى ذلك على نحو ما كتبنا فيما سواه ممّا قد تقدّم فى كتابنا هذا فى بيع البتات الّا انّك تذكر 10 فيه كيف كان وقوع البيع والخيار للمشترط فيه وأوّل وقته وانقطاعه بابطال البائع ايّاه وتصحيحه البيع. — 2 وإن كان الخيار للمشترى فالكتاب فى ذلك ايضا على نحو الكتاب فى مثل هذا الّا انّك تقصّ فيه الأمر كيف كان وتذكر فيه وجوب الخيار للمشترى وإبطاله ايّاه حتى لا يكون فى ذلك اختلاف من المختلفين الذين ذكرنا. — a وقد رُوى عن ابى يوسف فى الاملاء 15 انّ البيع اذا وقع فيما ذكرنا على انّ البائع بالخيار ثلاثة ايّام ان اشهاد الشفيع على طلبه الشفعة يكون فى وقت وقوع ذلك اليه وعلمه به وان كان قبل انقطاع الخيار؛ فقال ان لم يُشهد على ذلك حينئذ بطلت شفعته. — b وقال فى الاملاء ايضا فى هذا الموضع انّ الاشهاد على ذلك انّما يكون بعد انقطاع الخيار وتمام البيع وزوال ملك البائع ووجوب ملك المشترى، فامّا قبل 20 ذلك فلا؛ وهذا القول هو الصحيح على اصله. — bis 2 فاذا كتبت الكتاب فى ذلك فاذكر فيه انّ اشهاد الشفيع على شفعته كان فى وقت وقوع ذلك اليه وهو وقت كذا فتسمّى ذلك الوقت ان كان فى ايّام الخيار او فى ما بعدها.

3 a قال ابو جعفر ولو انّ رجلا اشترى من رجل سهاما من دار بعبد او بعرض من العروض سوى العبد لا مثل له وتقابضا جميعا ولهذه السهام

المبيعة شفيع بملكه لبقيّة الدار التى هذه السهام منها فانّ له الشفعة فيها
بقيمة العرض الذى هو ثمن لها ؛ لا نعلم فى ذلك اختلافا بين اهل العلم . —
II 3 فان اخذها بالشفعة بتسليم المشترى ايّاها اليه بغير قضاء قاض فأراد أن
يكتب فى ذلك على المشترى كتابا كتبت : هذا كتاب لفلان بن فلان بن
5 فلان الفلانى يعنى الشفيع كتبه له فلان بن فلان بن فلان الفلانى
يعنى المشترى و أقرّ له بجميع ما فيه و أشهد له على ذلك كلّه شهودا سُمّوا
فى هذا الكتاب فى صحّة عقله وبدنه وجواز امره وذلك فى شهر كذا من
سنة كذا : إنّى ابتعت من فلان بن فلان الفلانى جميع ما ذكر فلان بن
فلان الفلانى هذا أنّه جميع حقّه و حصّته وهو كذا كذا سهما من كذا
10 كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا فى الجانب الكذا منها فى الموضع
الكذا منها وهى الدار التى يحيط بها ويجمعها ويشتمل عليها حدود اربعة،
ثمّ تحدّدها ثمّ تكتب بعقب ذلك: ابتعت من فلان بن فلان جميع ما ذكر
فلان بن فلان هذا أنّه جميع حقّه و حصّته و هو كذا كذا سهما من كذا
كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير
15 مقسومة منها بحدود جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب
وأرضه وبنائه وسفله وعلوه، ثمّ تذكر مع ذلك سائر ما له ومنه على مثل ما
ذكرناه فى مثله ممّا قد تقدّم فى كتابنا هذا ثمّ تكتب بعقب ذلك : بالغلام
الفلانى الذى يُدعى كذا بيع المسلم المسلم لا داء ولا غائلة ولا خبثة ولا عيب
بغير اشتراط كان منّا فى هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب ولا عدة ، وقبض
20 كلّ واحد منّى و من بائعى المسمّى فى هذا الكتاب ما ابتاعه ممّا سُمّى
ووُصف فى هذا الكتاب و صار فى يده و قبضته بتسليم من صاحبه المسمّى
معه فى هذا الكتاب ذلك اليه ، وذلك بعد أن اقرّ كلّ واحد منّى و من
فلان بن فلان أنّه قد رأى جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب داخلها

وخارجها وجميع ما فيها ومنها من بناء ومنازل وقليل وكثير وهذا الغلام المسمّى فى هذا الكتاب وتبيّن لنا ذلك وعرفناه عند عقدة هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب بيننا وقبل ذلك ، وتفرّقنا جميعا بأبداننا بعد هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب عن تراض منّا جميعا بجميعه وإنفاذ منّا له ، وا كتتبت
5 على فلان بن فلان المسمّى فى هذا الكتاب بجميع ما ابتعته منه ممّا سُمّى ووُصف فى هذا الكتاب كتاب شرى باسمى تاريخه شهر كذا من سنة كذا ومن شهوده المسمّين فيه فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان وغيرهم من الشهود؛ وكنت انت يا فلان بن فلان شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب وأحقّ به منّى لمالكك بقيّة هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهى
10 كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب وبعد وقوعه الى ان اقررت لك بجميع ما سُمّى ووصف فى هذا الكتاب ، وقد كنت انت يا فلان بن فلان ايضا عند ما بلغك ابتياعى من فلان بن فلان جميع ما ذُكر ابتياعى ايّاه منه فى هذا الكتاب اشهدت على شفعتك المذكورة
15 فى هذا الكتاب وعلى طلبك ايّاها وعلى انّك قائم عليها غير تارك لها فلانا وفلانا وفلانا وغيرهم من الشهود وأحضرتهم فى وقت اشهادك ايّاهم على ذلك دنانير فيها وفاء بقيمة هذا الغلام المسمّى فى هذا الكتاب وهى كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فلم تزل على شفعتك فيما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب الى ان سلّمت اليك جميع ما ذُكر
20 ابتياعى ايّاه من بائعى المسمّى فى هذا الكتاب من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها بجميع ما سُمّى لهذه الكذا كذا السهم المسمّاة فى هذا الكتاب ومنها فى هذا الكتاب على ان دفعت الىّ قيمة هذا الغلام المسمّى فى هذا الكتاب

وهى كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا من غير أن تكون
خاصمتنى فى ذلك الى قاض ولا حكم لك علىّ فى ذلك بشىء ، فقبلت
منّى جميع ما سلّمته اليك من ذلك بمخاطبة منك ايّاى على جميع ذلك
و ذلك بعد أن حضر غير واحد من اهل العلم بقيم الرقيق و أثمانها والمعرفة
بذلك والأمانة عليه فقوّموا بأمرنا ومحضرنا هذا الغلام المسمّى فى هذا 5
الكتاب بكذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا فصدّقناهم على
ما قوّموا من ذلك بعد علمنا ومعرفتنا أنّ هذه القيمة المذكورة فى هذا
الكتاب قيمة عدل لا وكس فيها ولا شطط وبعد أن علمنا أنّ هذا البيع
المسمّى فى هذا الكتاب وقع على الغلام المذكور فى هذا الكتاب وقيمته
هذه الكذا الكذا الدينار المسمّاة فى هذا الكتاب وأنّ قيمته لم تنقص 10
عن ذلك ولم تزد على ذلك الى أن اقررنا بجميع ما سُمّى ووُصف فى هذا الكتاب؛
ودفعت الىّ يا فلان بن فلان جميع هذه القيمة المذكورة فى هذا الكتاب
وقبضتها منك واستوفيتها منك تامّة كاملة وأبرأتك من جميعها بعد قبضى
ايّاها واستيفائى لها وهى كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا؛
ثمّ تنسق الكتاب على ما كتبنا فى سائر كتب الشفع التى ذكرناها فيما 15
تقدّم من هذا الكتاب. — قال ابو جعفر و قد ذكرنا فى كتابنا هذا حرفا لم II 3 b
نذكره فى سائر كتب الشفع المتقدّمة وهو أنّا ذكرنا أنّ الشفيع كان مالكا
لما كان به شفيعا فيما وقع عليه البيع قبل وقوع البيع وبعده الى أن وقعت
الشهادة بينه وبين المشترى فى كتاب تسليم الشفعة اليه. — وهذا عندنا من c
احسن ما يُكتَب فى هذا لأنّ الشفيع لا يكون شفيعا فيما وقع عليه البيع 20
إلّا بحقّ ملكه لما يوجب له الشفعة قبل البيع ، ولأنّه لو كان مالكا
لذلك قبل وقوع البيع ثمّ زال ملكه عنه بعد وقوع البيع و قبل اخذه
بالشفعة ما وقع عليه البيع بطلت شفعته. — الا ترى أنّ شفيعا فى سهام مبيعة d

من دار بحقّ ملكه لبقيّتها لو باع بعد وقوع البيع ما كان يملك من تلك
الدار من قبل البيع بطلت شفعته.— فلهذا احتجنا أن نذكر ملك الشفيع e 3 II
لما جعلناه به شفيعا قبل البيع وثبوت ملكه عليه الى أن اخذ بالشفعة ما
وجب له اخذه بها.— فان ذكرت ذلك فى كتابك وذكرته فيه كما ذكرناه فى f
5 كتابنا هذا فقد بلغت غاية ما يتهيّأ فى هذا الكتاب.— وإن لم تكتب ذلك g
واكتفيت بما كتبنا فى الكتب الأول أنّ الشفيع لم يزل شفيعا فيما وقع
البيع عليه الى أن سُلّم اليه ما سلّم اليه به كان ذلك ايضـــا كافيا لأنّه لا
يكون شفيعا إلّا ببقاء ملكه على ما كان به شفيعا فى وقت البيع الى أن
اخذ بالشفعة ما وجب له اخذه بها.— لأنّهم ولكنّ تبيان ذلك احسن لأنّهما h
10 قد يسمّيان شفيعا مَن ليس بشفيع فلا يستحقّ فى الحقيقة بذلك حكم الشفعة
ويصير بذلك فى معنى المبتاع.— وقد قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد فى i
هذا شيئا؛ قالوا فى رجل سلّم الى رجل سهما من عبد ابتاعه بحقّ شـفعته
فيه بمال ذكره إنّ ذلك فى معنى البيع اذ العبيد غير واجب فيهم شفعة.—
وكذلك فى قولهم كلّ مَن سلّم شيئا ابتـاعه الى الرجل بحقّ شـفعته فيه k
15 ولا شفعة له فيه فى الحقيقه فانّما معنى ذلك معنى البائع؛ فلهذا المعنى اخترنا
أن نكتب فى كتابنا السبب الذى صار به الشفيع شـفيعا حتى لا يتهيّأ فى
ذلك ازالة للشفيع عن الشفعة وعمّا يوجب له فيه احكامها.— وقد قال ابو l
حنيفة وابو يوسف ومحمد ايضا فى غير هذا المعنى ما يؤكّد ما ذهبنا اليه من
ذلك ؛ قالوا فى قاض قضى لرجل أنّه وارث زيد ولم يبيّن السبب الذى به
20 جعله وارثا له إنّ ذلك خطأ فى الحكم ، وإنّ شاهدين لو شهدا عند قاض
أنّ زيدا وارث عمرو المتوفّى ولم يثبتوا الســبب الذى صـار به وارثه إنّ
القـاضى لا يقبل ذلك منهما ولا يحكم بشهادتهما لأنّهما قد يجعلان وارثا بما
لا يجب أن يكون به وارثا.— فلمّا كان ما ذكرنا كذلك واحتيج الى كشف m

السبب الذى به صار الوارث وارثا احتجنا فى الشفعة الى مثل ذلك و إلى
II 4 كشف السبب الذى به صار الشفيع شفيعا.— فان لم يقع البيع بعبد ولا بعرض
سواه ممّا لا مثل له ولكنّه وقع بكرّ حنطة بعينه فالكتاب فى ذلك مثل
الكتاب الأوّل اذا وقع البيع بعبد غير أنّ الذى يجب للشفيع اخذ المبيع
5 بالشفعة بكرّ مثل الكرّ الذى وقع به البيع ؛ فينبغى أن تصف ذلك فى
كتابك و تذكر حبس الكرّ و اعتبار كيله حتى لا يكون فى ذلك نقص عن
المعنى الذى يجب لكلّ واحد من المشترى ومن الشفيع بحقّ تسليم المبيع
a بالشفعة.— وكذلك سائر الأشياء المكيلات وسائر الأشياء الموزونات اذا وقع
البيع عليها بأعيانها، وهذا اذا كان الشيء المكيل او الشيء الموزون موجودا.—
10 b فان كان معدوما فقد رجع حكمه الى حكم ما يؤخذ بالقيمة فيؤخذ المبيع
بقيمة المبتاع به يوم يختصمون ، لأنّه قائم فى الذمّة غير مقدور على دفعه
c فوجب بذلك دفع قيمته.— و إن كان المكيل الذى وقع البيع به او الموزون
الذى وقع البيع به ليسا بأعيانهما ولكنّهما بغير اعيانهما فالجواب فى ذلك
على مثل الجواب فيهما لو كانا بأعيانهما غير أنّه يُحتاج فيها قبل ذلك الى
15 إحكام البيع الذى وقع بين المتبايعين على ذلك على مثل ما كتبنا فى مثله
d ممّا قد تقدّم فى كتاب البيوع.— فأمّا الأشياء المعدودة فانّ الناس يختلفون
فيها، فمنهم مَن يجعل بعضها فى معنى الموجود مثله ويجعل صغير ذلك النوع
وكبيره سواء كالجوز و البيض وممّن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف
e ومحمد بن الحسن.— وقد كان ناس يخالفهم فى ذلك ويزعم أنّ البيض غير
20 موجود مثله وغير موقوف على الحقائق فيه و كذلك الجوز عنده ، وكذلك
يقول محمد بن ادريس الشافعى ؛ فهذا ممّا لا يتهيّأ الكتاب فيه اذ فيه
f من الاختلاف ما ذكرنا.— وأمّا الأشياء المنزوعه الى الثياب وما اشبهها فانّ
الناس يختلفون فى ذلك ايضا ؛ فمنهم مَن يقول اذا سُمّى من ذلك طول

معلوم وعرض معلوم وصنف معلوم ورقعة معلومة وأجل معلوم و موضع
قبض معلوم فالبيع به جائز ، وإن عدم منه من هذا شيء فالبيع فاسد.
— وممّن ذهب الى ذلك ابو حنيفة اوّلا ، ثمّ رجع عنه فقال اذا لم يُذكَر g 4 II
موضع قبض معلوم فان كان المبتاع به ممّا له حمل و مؤونة فالبيع فاسد،
5 وإن لم يكن له حمل ومؤونة فالبيع جائز ويقبضه الذى هو له حيث لقى
الذى هو له عليه. — وكان ابو يوسف ومحمد بن الحسن لا يباليان فى ذلك h
بترك موضع القبض ، وهو لأنّ على المبتاع أن يوفى البائع ما له عليه حيثما
لقيه. — وقد كان آخرون لا يجيزون الابتياع بالثياب دينا وقالوا لا يصلح الابتياع i
بالدين الّا فى موزون او مكيل؛ فالكتاب فى هذا لا يتهيّأ لهذا الاختلاف
10 الذى ذكرنا. — وأمّا الحيوان المبتاع به بغير عينه فقد تنازع اهل العلم ايضا فى k
ذلك فأبطله بعضهم وممّن ابطله منهم ابو حنيفة و سفيان و ابو يوسف و زفر
ومحمد ومَن ذهب الى قولهم. — وأجازه بعضهم وممّن اجازه منهم مالك والشافعى l
ومَن ذهب مذهبهما؛ فهذا لا يتهيّأ الكتاب فيه ايضا. — ولو أنّ رجلا اشترى a 5
سهاما من دار بمال معلوم وقبضها وله فى الدار المبيع ذلك منها سهام ولغيره ايضا
15 فيها سهام فانّ ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن قالوا: فى ابتياعه لذلك
موجب لشفعته فيه وهو بابتياعه ايّاه كأخذه بالشفعة من غيره لو كان غيره
ابتاعه. — فان حضر الشفيع الآخر فى الدار فأراد أن يأخذ من المبيع 5
مقدار ما يجب له اخذه منه بحقّ شفعته فيه فيسلّم ذلك اليه المشترى فأراد أن
يكتب عليه كتابا كتبت «هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان الفلانى
20 كتبه له فلان بن فلان بن فلان الفلانى وأقرّ له بجميع ما فيه وأشهد
له» حتى تأتى على التاريخ الأوّل منه ثمّ تكتب: إنى ابتعت من فلان
ابن فلان جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا أنّه جميع حقّه وحصّته وهو
كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا،
ثمّ تصف موضعها وتحدّدها ثمّ تعيد ذكر ابتياعه ما كان ابتاعه منها وذكر ما

له ومنه وذكر ثمنه وقبض بائعه ثمنه وقبض مبتاعه ما ابتاع ورؤية المتبايعين جميع الدار وتفرّقهما بعد البيع على مثل ما ذكرناه فيما قد تقدّم من مثله فى الكتب التى اكتتبناها فى الشفعة فى كتابنا هذا ؛ ثمّ تكتب بعقب ذلك : وكنت انا شفيعا فيما ابتعته من فلان بن فلان ممّا سُمّى ووُصف فى هذا الكتاب بحقّ ملكى قبل ذلك لجميع حقّى وحصّتى وهو 5 كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها وتبقى ملكى على ذلك الى آن وقع البيع المذكور فى هذا الكتاب ، وكنت انت ايضا يا فلان بن فلان شفيعا فيما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب بحقّ ملكك قبل البيع المسمّى فى هذا الكتاب لجميع حقّك و حصّتك وهو كذا كذا سهما من 10 كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب؛ ثمّ تذكر اشهاده على الشفعة وطلبه ايّاها وذكره ما يستحقّه بها على مثل ما ذكرناه فى مثله ممّا قد تقدّم فى كتابنا هذا ثمّ تكتب بعقب ذلك : وإنّى بعد ذلك سلّمت اليك جميع الواجب لك علىّ تسليمه بحقّ شفعتك المذكورة فى هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من الكذا الكذا السهم التى وقع عليها هذا البيع 15 المسمّى فى هذا الكتاب بحصّتها من الثمن المسمّى فى هذا الكتاب وهى كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ؛ ثمّ تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبناه فى مثله ممّا قد تقدّم فى كتابنا هذا . — فان لم II 5 b يكن هذا المبتاع هو المالك لبعض الدار التى وقع البيع فيها على ما ذُكر وقوعه عليه منها ولكنّه كان وكيلا له ابتاع ذلك له بأمره فله الشفعة 20 ايضا فيما ابتاعه له وكيله بأمره كما يكون له الشفعة فيما ابتاعه نفسه . —

6 a ولو أنّ رجلا اشترى سهاما من رجل من دار لغيره بأمره والمشترى شفيع ما وقع عليه البيع كان على شفعته فيه ولم يكن ابتياعه ايّاه تركا لشفعته

b فيه ولا خروجا منها . — ولو لم يبتع ذلك ولكنّه باعه بأمر ما لكه

II 6 c اياه ببيعه فذلك ابطال لشفعته فيه و خروج منها . — وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد؛ فقد خالفهم فى ذلك قوم من اهل العلم فقالوا للشفيع الشفعة فى الوجهين جميعا . —

6 فان ابتاع الشفيع سهاما هو شفيعها لغيره بأمره ثمّ اخذها بحقّ شفعته فيها بعد ان سلّمها الى الذى ابتاعها له

5 بأمره فاراد ان يكتب بذلك كتابا فانّك تكتب : هذا كتاب لفلان بن فلان الفلانى يعنى المشترى كتبه له فلان بن فلان الفلانى يعنى الآمر وأقرّ له بجميع ما فيه ؛ ثمّ تنسق الكتاب حتى تأتى على التاريخ الأوّل ثمّ تكتب بعقب ذلك : انّك ابتعت لى بأمرى من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا انّه جميع حقّه وحصّته وهو كذا كذا سهما من

10 كذا كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا فى الموضع الكذا منها ، ثمّ تذكر حدودها وإعادة ذكر ابتياعها ومقدار ثمنها وقبض بائعها ثمنها وقبض مبتاعها اياها و رؤية متبايعيها الدار التى هى منها وتفرّقهما بأبدانهما بعد البيع وكتاب المشترى و تاريخه و أسماء شهوده على ما كتبنا فى مثل ذلك ممّا قد تقدّم فى كتابنا هذا ؛ ثمّ تكتب بعقب ذلك . وكنت انت

15 يا فلان بن فلان شفيع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب وأحقّ به منّى بحقّ ملكك لكذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ؛ ثمّ تذكر بعقب ذلك نحو ما ذكرنا فى سائر كتب الشفعة حتى تأتى على آخر الكتاب . —

7 فان طلب كلّ واحد من الشفيع ومن مسلّم الشفعة اليه ان يكون فى يده كتاب بما دار بينهما ممّا ذكرنا

20 جعلت الكتاب نسختين وذكرت ذلك فى آخر كتابك فقلت : وقد كُتب هذا الكتاب نسختين نظما واحدا و نسقا سواء لا تزيد نسخة منهما على نسخة حرفا يغيّر حكما ولا يزيل معنى ، فنسخة منهما فى يد فلان بن فلان ثقة له وحجّة ونسخة منهما فى يد فلان بن فلان ثقة له وحجّة شهد . — وانّما ذكرنا انّ كلّ واحدة من النسختين لا تزيد على صاحبتها حرفا يغيّر a

حكما ولا يزيل معنى حذرا أن يكون فى احداها زيادة حرف فيكون ذلك
خلافا لما ذكرناها به أنّ احداها لا تزيد على صاحبتها حرفا ، فقلّما تخلو
الكتب من مثل هذا ؛ وكتبنا ذلك احتياطا وتوسعة على المكتوب بينهما .—

II 8 وإن شئت أن تُجرى الكتاب فى جميع ما كتبنا على خطاب الشفيع والمسلّم
اليه لا على خطاب احدها فتكتب : هذا ما شهد عليه الشهود المسمون فى 5
هذا الكتاب شهدوا جميعا أنّ فلان بن فلان يعنى المشترى وفلان بن فلان
يعنى الشفيع وقد اثبتوها وعرفوها معرفة صحيحة ؛ ثمّ تنسق الكتاب
حتى تأتى على التاريخ الأوّل ثمّ تكتب : أنّ فلان بن فلان المسمّى فى هذا
الكتاب يعنى المشترى ؛ ثمّ تنسق الكتاب على مثل ذلك حتى تأتى على
آخره على هذا المعنى . 10

(باب الصلح فى الشفعة)

9 قال ابو جعفر ولو أنّ رجلا اشترى من رجل نصف دار شائعا فيها غير
مقسوم منها والنصف الثانى منها لرجلين بينهما نصفين فحضرا يطالبان
بشفعتهما فاصطلحا على أن يكون لأحدها ممّا وقع البيع عليه ثلثاه وعلى أن
يكون للآخر الثلث وسلّم اليهما المشترى ما اشترى بغير قضاء قاض وقبضاه 15
منه على ذلك فأرادا أن يكتبا فى ذلك كتابا على المشترى بتسليمه اليهما
ما سلّمه اليهما من ذلك وبالصلح الذى كانا تعاقداه بينهما فانّك تكتب :
هذا ما شهد عليه الشهود المسمّون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا أنّ فلان
ابن فلان بن فلان الفلانى يعنى المشترى وفلان بن فلان بن فلان الفلانى
وفلان بن فلان بن فلان الفلانى يعنى الشفيعين وقد اثبتوهم وعرفوهم 20
معرفة صحيحة بأعيانهم وأسمائهم وأنسابهم اقرّوا عندهم وأشهدوهم على انفسهم
فى صحّة عقولهم وأبدانهم وجواز امورهم وذلك فى شهر كذا من سنة كذا

أنّ فلان بن فلان الفلانى المسمى فى هذا الكتاب يعنى المشترى قد كان فى صحّة عقله وبدنه وجواز امره ابتاع من فلان بن فلان الفلانى يعنى البائع جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا أنّه جميع حقّه وحصّته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع الدار التى بمدينة كذا فى
5 الموضع الكذا منها وهى الدار التى يحيط بها ويجمعها ويشتمل عليها حدود اربعة ، ثمّ تحدّدها ثمّ تكتب : ابتاع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان بن فلان هذا أنّه جميع حقّه وحصّته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب؛ ثمّ تذكر أنّها شائعة فيها غير مقسومة منها وتذكر مع ذلك ما لها ومنها
10 من الحقوق والحدود وثمنها الذى بيعت به وقبض بائعها اياه وقبض مبتاعها اياها ورؤية متبايعيها الدار التى هى منها وتفرّقهما بعد ابتياعهما بأبدانهما واكتتابهما كتاب العهدة التى كان اكتتباه بينهما فيها وتاريخه وأسماء شهوده على ما كتبناه فى مثل ذلك ممّا قد تقدّم فى كتابنا هذا؛ فاذا أتيت على ذلك كتبت بعقبه : وكان فلان بن فلان وفلان بن فلان
15 المسمّيان فى هذا الكتاب شفيعين فيما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب بحقّ ملكهما لبقيّة هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما شائعة فيها غير مقسومة منها وقد كانا فى وقت ما بلغهما ابتياع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذُكر ابتياعه ايّاه منها فى هذا الكتاب اشهد أنّهما على شفعتهما فى ذلك غير
20 تاركين لها وممّن اشهداه على ذلك فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان ابن فلان وغيرهم من الشهود، وأحضراهم عنده اشهادهما ايّاهم على ذلك دنانير فيها وفاء بالثمن المسمّى فى هذا الكتاب فلم يزولا على مطالبتهما بذلك ولم يزولا مالكين لجميع ما ذُكر ملكهما ايّاه فى هذا الكتاب من هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب قبل ابتياع فلان بن فلان من فلان

ابن فلان ما ذُكر ابتيـــاعه اياه منه فى هذا الكتـــاب وبعد ذلك الى أن
كُتب هذا الكتاب ؛ وقد كان ايضا فلان بن فلان وفلان بن فلان يعنى
الشفيعين بعد وجوب هذه الشفعة لهما بما ذُكر وجوبها لهما فى هذا الكتاب
اصطلحا على أن يكون لفلان بن فلان من جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمى
فى هذا الكتاب بشفعته المذكورة فى هذا الكتاب كذا كذا سهما من كذا كذا 5
سهما من جميع ما وقع عليه هذا البيع المســمّى فى هذا الكتاب بحصّتها
من الثمن المســمّى فى هذا الكتـــاب وهى كذا كذا دينارا مثـــاقيل ذهبا
عينا وازنة جيادا وعلى أن يكون لفلان بن فلان من جميع ما وقع عليه
هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب بشفعته المذكورة فى هذا الكتاب كذا
كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع ما وقع عليه هذا البيع المســمّى 10
فى هذا الكتاب بحصّتها من الثمن المسمى فى هذا الكتاب وهى كذا كذا
دينارا مثاقيل ذهبا عينا وازنة جيادا ؛ وأوجبا هذا الصلح المسمّى فى هذا
الكتاب عليهما وتراضيا به بعد أن اقرّ كلّ واحد منهما لصاحبه المســمّى
معه فى هذا الكتاب بملكه لجميع ما ذُكر ملكه اياه فى هذا الكتاب قبل
هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب وثبوت ملكه على ذلك الى أن كُتب 15
هذا الكتاب ؛ وسـلّم فلان بن فلان الى فلان بن فلان وفلان بن فلان
جميع ما ذُكر ابتياعه اياه فى هذا الكتاب بحقّ شفعتهما فيه المذكورة فى
هذا الكتاب ، وقبضاه منه وصار فى ايديهما وقبضتهما على الصـلح الذى
كانا تعـاقداه بينهما على ما سُمّى ووُصـف فى هذا الكتاب من غير أن
يكون فلان بن فلان وفلان بن فلان يعنى الشفيعين خاصما فلان بن فلان 20
يعنى المشترى فى ذلك الى قاض ولا حكم لهما عليه فى ذلك بشىء؛ وكان
قبض فلان بن فلان وفلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما سلّمه
اليهما بحقّ شفعتهما المذكورة فى هذا الكتاب بعد أن قبض منهما ثمنه المسمّى
فى هذا الكتاب وبعد أن استوفاه منهما تامّا كاملا وبعـد أن ابرأهما من

جميعه بعد قبضه ايّاه منهما واستيفائه له وهو كذا كذا دينارا مثاقيل ذهبا
عينا وازنة جيادًا ، فمن ذلك كذا كذا دينارا قبضها فلان بن فلان من
فلان بن فلان حصّة ما سلّمه اليه ممّا وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا
الكتاب بحقّ شفعته المذكورة فى هذا الكتاب وبحق الصلح المذكور فى
5 هذا الكتاب ، و من ذلك كذا كذا دينارا قبضها فلان بن فلان من فلان
ابن فلان ، فتنسق الكلام فى هذا كما نسقته فى الذى قبله ثمّ تكتب بعقب
ذلك: وذلك بعد أن اقرّ فلان بن فلان وفلان بن فلان يعنى الشفيعين و فلان
ابن فلان يعنى المشترى ، ثمّ تنسق الرؤية فى ذلك والتفرّق بعدها على مثل
ما نسقناه فى مثل ذلك ممّا قد تقدّم فى كتابنا هذا ؛ ثمّ تكتب : فما
10 ادرك كلّ واحد من فلان بن فلان و من فلان بن فلان يعنى الشفيعين
فيما سلّمه اليه فلان بن فلان يعنى المشترى بحقّ الشفعة والصلح المسمّيين
فى هذا الكتاب على ما سمّى ووُصف فى هذا الكتاب من درك من قبله
وبسببه، فتنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبناه فى بدء كتاب الشفعة.—

II 9 a قال ابو جعفر وإنّما كتبنا اقرار كلّ واحد من الشفيعين بوجوب الشفعة
15 لشريكه فيها والأسباب التى توجبها لما بين الناس فى الصلح من الاختلاف
b اذا وقع على غير اقرار.— فكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن الحسن
c يجيزونه فقالوا اجْوَز ما يكون على الانكار . — وكان ابن ابى ليلى يقول
الصلح جائز على الاقرار والصلح ايضا جائز على السكوت الذى ليس
d منه اقرار ولا انكار ، ولا يجوز الصلح عنده على انكار.— وكان الشافعى
20 وغيره من محدثى اصحابنا ممن يذهب الى النظر لا يجيزون الصلح الّا على
e الاقرار .— فلهذا كتبنا اقرار كلّ واحد من الشفيعين ليخرج الكتاب
متفقا عليه غير مختلف فيه .

(باب خذ الوكلاء بالشفعة لمن وكلهم بذلك)

II 10 قال ابو جعفر ولو انّ رجلا اشترى من رجل سهاما من دار شائعة فيها غير
مقسومة منها وهى جميع حقّ البائع وحصّته منها ولرجل بقيّتها فطالبه
بشفعته فيها وأشهد على ذلك ثمّ وكّل رجلا بأخذ المبيع بالشفعة له وأشهد
له على ذلك فأخذه له الوكيل بالشفعة من مبتاعه بغير قضاء قاض فأراد 5
أن يكتب على المشترى بذلك كتابا فانّك تكتب : هذا ما شهد عليه
الشهود المسمّون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا أنّ فلان بن فلان الفلانى
يعنى الوكيل وفلان بن فلان الفلانى يعنى المشترى ، ثمّ تنسق الكتاب
فى ذلك على ما كتبنا حتى تأتى على ذكر الثمن الذى به وقع البيع
فتكتب بعقب ذلك : وكان فلان بن فلان يعنى الشفيع الموكّل شفيع ما 10
وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب وأحقّ به من فلان بن فلان
يعنى المشترى بحقّ ملكه قبل هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب لبقيّة
هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب بعد الذى وقع عليه منها البيع
المسمّى فى هذا الكتاب وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميع
هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها وبثبوت 15
ملكه على ذلك الى أن كُتب هذا الكتاب ؛ وقد كان فلان بن فلان
هذا ايضا عند ما بلغه ابتياع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع
ما ذُكر ابتياعه ايّاه منه فى هذا الكتاب اشهد أنّه على شفعته فيما وقع
عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب بحقّ ملكه لما ذُكر ملكه ايّاه
فى هذا الكتاب فلانا وفلانا وفلانا وغيرهم من الشهود وأحضرهم فى وقت 20
اشهاده ايّاهم على ذلك دنانير فيها وفاء بالثمن المسمّى فى هذا الكتاب،
ووكّل فلان بن فلان الفلانى الرجل المسمّى فى هذا الكتاب بطلب شفعته

المذكورة فى هذا الكتاب و بقبض جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى
فى هذا الكتاب بحقّ شفعته فيه و بدفع ثمنه الى مبتاعه ايّاه المسمّى فى
هذا الكتاب و باكتتاب كتاب الشفعة له على مَن يقبضه منه ، واشهد
له على ذلك فلانا وفلانا وفلانا وغيرهم من الشهود؛ فقبل فلان بن فلان
5 من فلان بن فلان ما وكّله به من ذلك وتضمّن له القيام به بمخاطبة
منه ايّاه على جميعه ؛ ثمّ انّ فلان بن فلان يعنى المشترى سلّم الى فلان
ابن فلان يعنى الوكيل ؛ ثمّ تنسق الكتاب فى ذلك على ما نسقناه فى مثله
ممّا قد تقدّم فى كتابنا هذا حتى اذا اتيت على ذكر التفرّق كتبت بعقبه :
فما ادرك فيما وقع عليه هذا التسليم المسمّى فى هذا الكتاب من درك من
10 فلان بن فلان يعنى المشترى وبسببه بسبب اقرار وتلجئة واشهاد وتمليك
وحيلة وحدث اِن كان فلان بن فلان احدثه فى ذلك او أُحدث بأمره
يريد بذلك ابطال شىء من هذا التسليم المذكور فى هذا الكتاب فعلى
فلان بن فلان يعنى المشترى تسليم ما يجب عليه فى ذلك من حقّ ويلزمه
بسبب هذا التسليم المسمّى فى هذا الكتاب حتى يسلّم ذلك الى الذى يجب
15 ليقبضه منه من فلان بن فلان يعنى الشفيع ومن فلان بن فلان يعنى
الوكيل على ما يوجبه له عليه هذا التسليم المسمّى فى هذا الكتاب ؛ وقد
جعل فلان بن فلان يعنى الوكيل الى فلان بن فلان يعنى الشفيع جميع
ما اليه وجميع ما يجب له بحقّ هذا التسليم المسمّى فى هذا الكتاب ؛ ثمّ
تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما نسقناه فى كتاب اقرار الوكيل
20 المبتاع لغيره بأمره انّه قد جعل اليه المطالبة بحقوق البيع فى حياته و بعد
وفاته ؛ ثمّ تكتب بعقب ذلك الشهادة على البائع بالبيع على ما كتبناها
فيما تقدّم من كتب الشفع فى هذا الكتاب غير انّك لا تذكر الشهادة
على الشهادة فى ذلك حتى تكتب: وشهدوا ايضا انّهم يعرفون فلان بن فلان
ابن فلان الفلانى يعنى المشترى معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأنّه اقرّ

عندهم وأشهدهم على نفسه فى صحّة عقله وبدنه وجواز امره بتوكيله
فلان بن فلان المسمّى فى هذا الكتاب بجميع ما ذُكر من توكيله ايّاه
به فى هذا الكتاب ؛ وأشهدوا على شهاداتهم على ذلك سائر الشهود المسمّين
معهم فى هذا الكتاب أنّهم يشهدون على كلّ واحد من فلان بن فلان
يعنى البائع ومن فلان بن فلان يعنى المشترى ومن فلان 5
ابن فلان يعنى الشفيع بجميع ما ذُكر من شهاداتهم عليه فى
هذا الكتاب ؛ وشهدوا هم وسائر الشهود المسمّين معهم فى هذا الكتاب
على اقرار فلان بن فلان يعنى المشترى وفلان بن فلان يعنى الوكيل
بجميع ما سُمّى ووُصف فى هذا الكتاب ؛ ثمّ تنسق الكتاب فى ذلك على
II 11 مثل ما كتبنا فى مثله ممّا تقدّم فى كتابنا هذا . — وإن شئت وكّدت 10
الوكالة اكثر من هذا التوكيد وهو أن تزيد فيها : وأنّهم لا يعلمون فلان
ابن فلان يعنى الشفيع اخرج فلان بن فلان يعنى الوكيل من شىء ممّا
وكّله به ممّا سُمّى ووُصف فى هذا الكتاب ولا اخرج فلان بن فلان
a يعنى الوكيل نفسه من ذلك الى أن كُتب هذا الكتاب . - وقد كنّا ذكرنا
ايضا فى بدء كتابنا هذا مذهب قوم الى أنّ الشهادة على طلب الشفعة 15
يُحتاج فيها الى حضور المتبايعين او الى معاينة الدار المبيع منها ما وقع
البيع عليه منها ؛ وقد تركنا ذكره فى بعض ما مضى بعد ذلك من كتابنا
b هذا ، فلا تتركنّه فى مواضعه منها فانّ ذكره احوط . — ولو ذكرت فى
كتابك هذا أنّ الثمن المدفوع الى المشترى كان من مال الشفيع كان
اجود وأحوط للشفيع لئلّا يعود عليه الوكيل فيقول له « الثمن الذى 20
دفعته عنك إنّما كان من مالى فاردده الىّ » فيكون القول فى ذلك قوله.

(باب الشفعة تجب للصبى و له اب قائم او وصى اب او جد ابو اب او وصى جد ابى اب)

II 12 a قال ابو جعفر ولو انّ صبيّا له نصف دار شائع فيها غير مقسوم منها فبيعت بقيّتها وللصبى اب قائم له فى يده من المال ما يفى بالثمن الذى وقع
5 به البيع فأراد ان يأخذ المبيع للصبى بحقّ شفعته فيه وبحقّ ولايته عليه وكان فى اخذه ايّاه بذلك صلاحا له و حيطة له وتوفيرا عليه كان
b له ان يأخذه له بالشفعة .— وكذلك ان لم يكن له اب وكان له وصىّ اب قام وصىّ الأب فى ذلك مقام الأب، وكذلك ان لم يكن له اب ولا وصىّ اب وله جدّ ابو اب قام الجدّ فى ذلك مقام الأب، وكذلك لو لم
10 يكن له اب ولا وصىّ اب ولا جدّ ابو اب وله وصىّ جدّ ابى اب قام الوصىّ من قبل الجدّ فى ذلك مقام الجدّ ابى الأب فى قول ابى حنيفة
c وابى يوسف ومحمد بن الحسن والشافعى .— ولم يكن له ولا للجدّ ابى الأب نفسه ذلك فى قول مالك بن انس ولم يكن الجدّ ابو الأب فيه
12 كالأب.— فان كان الذى يتولّى على الصبىّ من هؤلاء هو اباه فأخذ
15 المبيع له بحقّ شفعته فيه وسلّمه اليه المبتاع بغير قضاء قاض فأراد ان يكتب عليه فى ذلك كتابا فانّك تكتب : هذا ما شهد عليه الشهود المسمّون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا انّ فلان بن فلان يعنى المشترى وفلان بن فلان يعنى ابا الصبىّ وقد اثبتوهما وعرفوهما ؛ ثمّ تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبناه فى مثله حتى تأتى على ذكر تاريخ كتاب
20 المشترى على البائع وأسماء شهوده ، فاذا اتيت على ذلك كتبت على اثره : وكان فلان بن فلان يعنى الصبىّ شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب بحقّ ملكه لبقيّة هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب

وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة
منها قبل وقوع هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب وبعد ذلك الى آن
كُتب هذا الكتاب ؛ وقد كان فلان بن فلان يعنى ابا الصبىّ عند ما بلغه
ابتياع فلان بن فلان يعنى المشترى جميع ما ذُكر ابتياعه ايّاه فى هذا
الكتاب اشهد فلانا وفلانا وفلانا آنّه قائم لابنه فلان بن فلان بشفعته فيما وقع 5
عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب بحقّ ملك ابنه فلان بن فلان
لبقيّة هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب ولما رأى له فى ذلك من
حسن النظر والحياطة والتوفير عليه ، وأحضرهم هذه الدار المحدودة فى
هذا الكتاب ومعه دنانير ذكر أنّها فى يده لابنه فلان بن فلان بحقّ
ولايته عليه فيها وفاء بالثمن المسمّى فى هذا الكتاب ، وكان ذلك بمحضر 10
من فلان بن فلان وفلان بن فلان يعنى المتبايعين ، فلم يزل فلان بن
فلان بعد ذلك على طلب هذه الشفعة المسمّاة فى هذا الكتاب لابنه فلان
ابن فلان غير تارك لها الى آن سلّم اليه فلان بن فلان يعنى المشترى لابنه
فلان بن فلان جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب
بحقّ شفعة ابنه فلان بن فلان فى ذلك بما ذُكر ملكه ايّاه فى هذا الكتاب 15
على آن دفع فلان بن فلان من مال ابنه فلان بن فلان الى فلان بن
فلان جميع الثمن المسمّى فى هذا الكتاب ؛ فقبل فلان بن فلان يعنى
الأب بن فلان بن فلان يعنى المشترى ما سلّم اليه من ذلك ؛ ثمّ تذكر
قبض كلّ واحد من المشترى ومن الأب ما يجب قبضه له بحقّ التسليم
على ما ذكرناه فى مثله ممّا قد تقدّم فى كتابنا هذا ، وتذكر بعقب ذلك 20
ايضا رؤيتهما للدار التى ذلك منها وتفرّقهما بعد التسليم بأبدانهما على مثل
ما ذكرناه فى مثله ممّا قد تقدّم فى كتابنا هذا ؛ ثمّ تكتب بعقب ذلك :
فما ادرك فيما وقع عليه هذا التسليم المسمّى فى هذا الكتاب وفى شىء منه
ومن حقوقه من درك من فلان بن فلان يعنى المشترى وبسببه ، ثمّ تنسق

ذلك على مثل ما نسقناه فى مثاله، ثمّ تكتب : فعلى فلان بن فلان يعنى
المشترى تسليم جميع ما يجب عليه فى ذلك من حقّ ويلزمه بسبب هذا
التسليم المسمّى فى هذا الكتاب حتى يسلّم ذلك الى الذى يجب له قبضه
من فلان بن فلان يعنى الأب ومن فلان بن فلان يعنى الصبيّ بعد بلوغه
5 وأسنّ رشده واستحقاقه قبض ما له على ما يوجبه له عليه هذا التسليم
المسمّى فى هذا الكتاب ؛ ثمّ تكتب بعقب ذلك الشهادة على اقرار البائع
بالبيع على ما كتبناها فى موضعها ممّا قد تقدّم فى كتابنا هذا ؛ فلا تذكر
اشهادهم بقيّة الشهود على شهاداتهم حتى تكتب قبل ذلك : وأنّهم يعرفون
فلان بن فلان يعنى الصبيّ المسمّى فى هذا الكتاب معرفة صحيحة بعينه
10 واسمه ونسبه وأنّه يوم وقع هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب ويوم وقع
هذا التسليم المذكور فى هذا الكتاب طفل صغير فى حجر ابيه فلان بن
فلان الرجل المسمّى فى هذا الكتاب وأنّهم يعرفون ايضا جميع هذه الدار
المحدودة فى هذا الكتاب معرفة صحيحة وأنّهم يقفون على نهاياتها المسمّيات
فى هذا الكتاب وقوفا صحيحا وأنّه كان لفلان يعنى الصبيّ منها وفى ملكه
15 وفى يد ابيه فلان بن فلان له بحقّ ولايته عليه كذا كذا سهما من كذا
كذا سهما شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمى فى
هذا الكتاب وبعد ذلك الى أن كُتب هذا الكتاب ولا يعلمون ذلك خرج
من ملكه الى آن شهدوا بهذه الشهادة المذكورة فى هذا الكتاب وأنّ
فيما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب وفاء بالثمن المسمّى فى
20 هذا الكتاب وأنّ فى اخذ فلان بن فلان يعنى الأب لابنه فلان بن
فلان جميع ما ذُكر اخذه ايّاه له فى هذا الكتاب بحقّ شفعته فيه صلاحا
ونظرا له وتوفيرا له وحياطة عليه ؛ وأشهدوا على شهاداتهم على جميع
ذلك كلّه سائر الشهود المسمّين معهم فى هذا الكتاب انّهم يشهدون على
جميع ما ذُكر من شهاداتهم عليه فى هذا الكتاب، وشهدوا هم وسائر الشهود

المسمّين معهم فى هذا الكتاب على اقرار فلان بن فلان الفلانى يعنى
المشترى وفلان بن فلان الفلانى يعنى الأب بجميع ما سمّى و وُصف فى
هذا الكتاب بعد ان قرئ عليهما جميعا جميع ما فيه حرفا حرفا فى صحّة
عقولهما وأبدانهما وجواز امورهما وعلى معرفتهما وفلان بن فلان يعنى الصبى
5 بأعيانهم وأسمائهم وأنسابهم ، وكتب الشهود المسمّون فى هذا الكتاب
شهاداتهم بخطوطهم على جميع ما سمّى و وُصف فى هذا الكتاب فى شهر
II 13 كذا من سنة كذا. — قال ابو جعفر فان طلب المشترى أن يكون فى يده
كتاب مثل هذا كتبت قبل التاريخ الآخر: وقد كُتب هذا الكتاب
نسختين نظما واحدا ونسقا سواء لا تزيد نسخة منها على نسخة حرفا
10 يغيّر حكما ولا يزيل معنى ، فنسخة منهما فى يد فلان بن فلان يعنى
الأب ثقة له ولابنه فلان بن فلان وحجّة ، و نسخة منهما فى يد فلان
a. ابن فلان يعنى المشترى ثقة له وحجة. — وإنّما ذكرنا فى كتابنا الشهادة
على ملك الابن لما اوجب له الشفعة وعلى أنّ فيما اخذ له بالشفعة صلاحا
له ونظرا خوفا أن يكبر الابن فيقول لم يكن لى ملك فى هذه الدار التى
15 وقع البيع على ما ذُكر وقوعه عليه منها فى هذا الكتاب قبل وقوع
ذلك البيع وإنّما ملكته بعد ذلك فيكون له تضمين ابيه ما دفع من ماله
b. ثمنا لذلك ، فكتبنا ذلك احتياطا للأب. — وذكرنا أنّ فى اخذ ذلك
للابن حياطة له خوفا أن يقول الابن لم يكن اخذ هذا لى بشفعتى فيه من
حسن النظر ، وعسى أن تكون القيمة حينئذ مخالفة لما كانت عليه يوم وقع
20 البيع إمّا بزيادة حدثت فيها او بنقيصة حدثت فيها ، وبالله التوفيق. —
14 قال ابو جعفر فان كان هذا الصبىّ قد مات ابوه وكان الذى اخذ له هذا
المبيع بالشفعة وصىّ ابيه عليه فانّ الكتاب فى ذلك مثل الكتاب الذى
اكتتباه فى اخذ ابيه له بالشفعة غير أنّك اذا انتهيت الى « وكان فلان
ابن فلان يعنى الصبىّ شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا

الكتاب بحقّ ملكه لبقيّة هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهى كذا
كذا سهما من كذا كذا سهما شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا
البيع المسمّى فى هذا الكتاب و بعد ذلك الى أن كُتب هذا الكتاب»
كتبت بعقب ذلك : وقد كان فلان بن فلان بن فلان الفلانى يعنى اب
5 الصبىّ فى صحّة عقله وبدنه و جواز امره وذلك فى شهر كذا من سنة
كذا جعل فلان بن فلان الفلانى يعنى الوصىّ وصيّه بعد و فاته فى جميع
تركته و فيما يخلفه بعده من كلّ قليل وكثير و على ابنه فلان بن فلان
الفلانى يعنى الصبىّ المأخوذ له المبيع بالشفعة ، ثمّ توفّى فلان بن فلان
بعد ذلك ولم يرجع عن شىء ممّا كان اوصى به فى حياته ممّا سُمّى
10 و وُصف فى هذا الكتاب ولم يُبطله ولم يغيّره ولم يُخرج فلان بن فلان
ممّا اوصى به اليه فيه و توفّى وفلان بن فلان و صيّه لا وصىّ له غيره ،
فقبل فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما اوصى به اليه ممّا سُمّى
و وُصف فى هذا الكتاب ، و قد كان فلان بن فلان هذا يعنى الوصىّ لما
بلغه ابتياع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذكر فلان بن
15 فلان أنّه جميع حقّه وحصّته وهو كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من
جميع هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب شائعة فيها غير مقسومة منها
بالثمن المسمّى فى هذا الكتاب اشهد فلانا و فلانا وفلانا أنّه قائم لفلان
ابن فلان يعنى الصبىّ بشفعته فيما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب
بحقّ ملك فلان بن فلان يعنى الصبىّ لكذا كذا سهما من كذا كذا سهما ،
20 ثمّ تنسق الكتاب على نحو ما كتبنا حتى اذا اتيت على آخره و على ذكر
الشهادة على البائع بالبيع كتبت بعقب ذلك : وأنّهم يعرفون جميعا فلان
ابن فلان يعنى ابا الصبى معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وأنّه قد كان فى
صحّة عقله وبدنه و جواز امره فى شهر كذا من سنة كذا اشهدهم
أنّه اوصى الى فلان بن فلان الفلانى المسمّى فى هذا الكتاب بجميع ما

ذُكر من وصايته به اليه فى هذا الكتاب ورجع بمحضر منهم عن كلّ
وصيّة كان اوصى بها قبل ذلك الى احد من الناس كلهم وأبطلها وفسخها
وأخرج مَن كان اوصى بها اليه عمّا كان اوصى به اليه منها ، ثمّ توفّى
بعد ذلك ولا يعلمونه رجع عن شىء ممّا اوصى به ممّا سمّى ووُصف فى هذا
الكتاب ولا ابطله ولا غيّره ولا اخرج فلان بن فلان عمّا اوصى به اليه 5
منه ؛ ثمّ تذكر الشهادة على شهادتهم على ذلك وعلى سائر ما ذكرت فيه
II 15 للشهادة على شهادة الشهود فى الكتاب الأوّل . — فان لم يكن هذا الموصى
اوصى فى صحّته ولكنّه اوصى فى مرض موته كتبت على مثل ما كتبنا
غير انّك تكتب : وقد كان فلان بن فلان فى صحّة عقله وجواز امره فى
شهر كذا من سنة كذا فى مرضه الذى توفّى فيه ؛ ثمّ تنسخ الكتاب 10
16 على ما كتبنا فى الكتاب الذى قبل هذا . — فان لم يكن الذى اخذ
لهذا الصبىّ بالشفعة اباه ولا وصىّ ابيه عليه ولكنّه جدّه ابو ابيه وأراد
هو ومسلّم المبيع اليه بحقّ الشفعة التى لهذا الصبىّ فيه على قول مَن
يوجب الولاية فى هذا لجدّه ابى ابيه عليه اَن يكتبا فى ذلك كتابا كتبت
مثل ما كتبنا غير انّك اذا اتيت على مكان « فلان بن فلان يعنى الصبى 15
شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب بحقّ ملكه
لبقيّة هذه الدار المحدودة فى هذا الكتاب وهى كذا كذا سهما من كذا
كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع
المسمّى فى هذا الكتاب وبعد ذلك الى اَن كُتب هذا الكتاب » كتبت
بعد ذلك : وقد كان فلان بن فلان الفلانى يعنى ابا الصبىّ قبل ذلك توفّى 20
فى شهر كذا من سنة كذا ولم يوص الى احد من الناس وكان فلان يعنى
الجدّ حيّا يومئذ فوجب له بذلك الولاية على ابن ابنه فلان بن فلان
والقيام له بما كان ابوه فلان بن فلان يقوم له به فى حياته ؛ وقد كان
فلان بن فلان هذا يعنى الجدّ لمّا بلغه ابتياع فلان بن فلان يعنى المشترى

من فلان بن فلان يعنى البـائع جميع ما ذُكر ابتيـاعه ايّاه منه فى هذا الكتاب اشهد؛ ثمّ تنسق الكتاب على مثل ما كتبنا فى الكتاب الأوّل. —

II 17 فان لم يكن الذى اخذ هذا المبيع بالشفعة للصبىّ اباه ولا وصىّ ابيه ولا جدّه ابا ابيه ولكنّه وصىّ وجدّه ابى ابيه عليه فانّ الكتاب فى ذلك مثل

5 الكتاب الأوّل غير انّك اذا كتبت « وكان فلان بن فلان يعنى الصبىّ شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب بحقّ ملكه لبقيّة هذه الدار المحدودة فى هذا الكتـاب وهى كذا كذا سهما من كذا كذا سهما من جميعها شائعة فيها غير مقسومة منها قبل وقوع هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب وبعد ذلك الى ان كُتب هذا الكتاب » كتبت

10 بعد ذلك : وقد كان فلان بن فلان يعنى ابا الصبىّ توفّى فى شهر كذا من سـنة كذا ولم يوص الى احد من النـاس ، وكان فلان بن فلان يعنى الجدّ حيّـا يومئذ فوجب له الولاية على ابن ابنه فلان بن فلان والقيـام له بمـا كان ابوه فلان بن فلان يقوم به له اذ كان حيّا ، فأوصى وهو صحيح العقل والبدن جائز الأمر بجميع تركته بعد وفاته وبالقيام بأمر ابن

15 ابنه فلان بن فلان يعنى الصبى بحقّ ولايته عليه الى فلان بن فلان يعنى الوصىّ ، ثمّ توفّى وفلان بن فلان وصيّه على ما اوصى به اليه من ذلك لا وصىّ له غيره؛ فأشهد فلان بن فلان يعنى الوصىّ عند ما بلغه ابتياع فلان بن فلان يعنى المشترى جميع ما ذُكر ابتياعه ايّـاه فى هذا الكتاب؛ ثمّ تنسق الكتاب فى ذلك كنحو الكتاب الأوّل فى اخذ الأب الشفعة

20 لابنه بحقّ ولايته عليه وتذكر فيه فى موضع الشهادة على الشهادة الشهادة على معرفة الأب بعينه واسمه ونسـبه وعلى وفاته وعلى انّهم لا يعلمونه اوصى الى احد من الناس بالولاية على ابنه فلان بن فلان ولا بشئ من تركته الى احد من الناس والشهادة على معرفة الجدّ بعينه واسمه و نسبه ووصايته بما ذُكر من وصايته فى هذا الكتـاب ؛ ثمّ تُشهد بقيّة الشهود

II 17 a على شهادة مَن يشهد على ذلك . — وكذلك مَن بعد من الأجداد اذا كان
18 قد توفّى قبله مَن هو اقرب منه فهو كالجدّ الأدنى على ما ذكرنا . — فان
لم يكن واحد من هؤلاء الذين يجب ولايتهم على الصبىّ اخذ للصبىّ
بالشفعة حتى بلغ الصبىّ فطلب شفعته وهو صحيح العقل جائز الأمر بين
5 الرشد خارج من الولاية عليه فسلّمها اليه المشترى كتبت : هذا ما شهد
عليه الشهود المسمّون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا أنّ فلان بن فلان
يعنى المشترى و فلان بن فلان يعنى الشفيع ؛ ثمّ تنسق الكتاب فى ذلك
على مثل ما قد كتبنا فى الكتاب الذى قبل هذا الكتاب حتى تأتى على
« وبعد ذلك الى أن كُتب هذا الكتاب » فاذا اتيت على ذلك كتبت على
10 أثره : وقد كان فلان بن فلان يعنى الشفيع يوم وقع هذا البيع المسمّى
فى هذا الكتاب طفلا صغيرا عاجزا عن القيام بنفسه ؛ فلمّا بلغ اشهد عند
بلوغه على شفعته فيما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب فلانا
وفلانا وفلانا وغيرهم من الشهود وأحضرهم فى وقت اشهاده ايّاهم على
ذلك دنانير فيها وفاء بالثمن المسمّى فى هذا الكتاب ، وكان ذلك منه
15 بمحضر من فلان بن فلان وفلان بن فلان يعنى المتبايعين ، وأنّ فلان بن
فلان يعنى المبتاع بعد ذلك سلّم الى فلان بن فلان يعنى الشفيع جميع ما
وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب على أن دفع اليه فلان بن
فلان يعنى الشفيع جميع الثمن المسمّى فى هذا الكتاب ؛ ثمّ تنسق الكتاب
على مثل ما كتبنا فيمن اخذ الشفعة لنفسه من البالغين ممَّن قد كان
20 a بالغا يوم وقع البيع . فان كان الولىّ على هذا الصبىّ لمّا بلغه هذا البيع
ووجوب الشفعة للصبىّ سلّم ما وجب للصبىّ من ذلك وترك المطالبة بالشفعة
له ثمّ بلغ الصبىّ وطالب بالشفعة فانّ ابا حنيفة و ابا يوسف كانا يقولان
تسليم الولىّ على الصبىّ اىّ ولىّ كان ممَّن ذكرنا جائز على الصبىّ وليس للصبىّ

II 18 b بعد ذلك المطالبة بالشفعة . — وكان زفر ومحمد يقولان للصبيّ المطالبة بالشفعة بعد
بلوغه ولا يمنعه من ذلك تسليم وليّه ما قد كان له ؛ وقالا إنّما للولىّ اخذ
ما يجب للصبيّ بحقّ ما يجب له اخذه به وليس له ابطال ما وجب للصبيّ . —
c وقد قال غيرهم فى هذا التسليم من هذا الولىّ إنّه يُنظَر فى ذلك ، فان
5 كان اخْذ ما وقع عليه هذا البيع للصبيّ بحقّ شفعته فيه بثمنه الذى بيع به صلاحا
للصبي ونظرا له وحياطة وتوفيرا عليه فلم يأخذه له وليّه بحقّ شفعته فيه
d وترك ذلك وأبطله فالصبيّ على شفعته بعد بلوغه . — وإن كان اخْذ ذلك
بشفعة الصبيّ ممّا لا حظّ للصبيّ فيه ولا توفير فيه عليه فتسليم وليّه ايّاه
جائز عليه وليس للصبيّ اخذه بالشفعة بعد بلوغه لأنّه إنّما يجب له الشفعة
10 فيما يكون له حظّا ويكون اخْذه ايّاه له غنما لا فيما يكون اخذه ايّاه له
e غبنا . — فاذا كان البيع وقع فيما اخْذه له بالشفعة حظّ كانت الشفعة له واجبة
وكان الذى الى وليّه اخذها له لا غير ذلك ، فاذا ترك اخذها وسلّمها
فقد فعل ما ليس اليه فذلك غير جائز على الصبيّ والصبيّ على شفعته
f الواجبة له بعد بلوغه . — وإن كان اخْذ ما وقع البيع عليه ليس بحظّ
15 للصبيّ فذلك غير واجب لوليّه اخذه بالشفعة وتسليمه ايّاه على الصبي وغير
تسليمه ايّاه سواء ولا شفعة للصبيّ فيه بعد بلوغه لأنّه بعد بلوغه إنّما يطلب
الشفعة ببيع كان قبل بلوغه وبوجوب الشفعة له فى ذلك البيع بحقّ ما
يملك من الدار المبيع ذلك منها ، ولا شفعة له حينئذ إلاّ فيما كان له فيه
الحظّ يوم وقع البيع ؛ فاذا كان حظّه منه حينئذ معدوما فلا شفعة له فيه
20 ولا يجب له شفعة بعد بلوغه لم تكن واجبة له قبل بلوغه .

(باب فى المجنون)

II 19 a قال ابو جعفر واذا اشترى رجل من رجل جميع حقّه وحصّته من دار
شرى صحيحا وبقيّة الدار لمجنون ابوه قائم فأراد ابوه أن يأخذه له بالشفعة
b فذلك له والمجنون فى هذا كالصغير فى جميع احكامه . — وكذلك إن لم
5 يكن له اب وكان له وصىّ اب قام مقام الاب ؛ وكذلك إن لم يكن له
اب ولا وصىّ اب وكان له جدّ ابو اب ، ففى ذلك من الاختلاف فى
الولاية عليه ما قد ذكرناه فى الباب الذى قبل هذا الباب ؛ وكذلك إن
لم يكن له اب ولا وصىّ اب ولا جدّ ابو اب وله وصىّ جدّ ابى اب قام
c مقام الجدّ الموصى اليه. — وكانت احوال هذا المجنون وأحكامه فى جميع
10 اموره كأحوال الصبىّ الذى لم يبلغ وكأحكامه فى جميع ما ذكرنا من
d احوال الصبىّ وأحكامه فى موضعهما فى هذا الكتاب. — وهذا الذى
ذكرنا فيمن بلغ مجنونا ؛ فان كان بلغ عاقلا ثمّ جُنّ بعد ذلك فان كان
جنونه ذلك غير مطبق عليه فحكمه حكم نفسه لا ولاية لأحد عليه ؛ وإن كان
e جنونا مطبقا عليه فهو كالذى بلغ مجنونا فى جميع ما ذكرنا . — وقد اختلف قول
15 اصحابنا فى الجنون المطبق وفى مقدار الوقت الذى يكون به الجنون كذلك وترجع
f به احكام المجنون الى حكم الصغير . — فزعم محمد بن سماعة عن محمد بن
الحسن أنّه قال فى ذلك اذا جُنّ شهرا كاملا كان بذلك فى محلّ المجنون
الذى لا يفيق وعاد بذلك حكمه الى حكم الأطفال وعاد حكم وليّه عليه
g كما كان قبل بلوغه . — فقال الا ترى أنّه لو جُنّ قبل شهر رمضان فلم
20 يزل كذلك الى ان مضى شهر رمضان ثمّ افاق أنّه ليس عليه قضاء شهر
h رمضان . — قال وإن كان جُنّ اقلّ من ذلك كان فى حكم المغمى عليه
i ولم تجب الولاية لأحد عليه . — قال ثمّ رجع محمد بن الحسن عن ذلك

فقال لا يكون جنونا مطبقا حتى يأتى على المجنون حال جنونه حول ، وعاب
على نفسه قوله الأوّل فقال الا ترى أنّه اذا جُنّ اقلّ من حول فان كان
شهرا او اكثر من شهر او اقلّ منه ثمّ افاق زكى ماله ولم يكن كالصبىّ
الذى بلغ بعد أنّ حال الحول على ماله . — ولم يحك محمد بن سماعة II 19 k
5 عن محمد بن الحسن ما ذهب اليه فى هذا الباب غير ما ذكرناه عنه . — قال 1
ابو جعفر وسمعت بكار بن قتيبة يقول قال عيسى بن ابان قال محمد بن الحسن
انّما ذهبت فى توقيت الحول فى هذا الى مثل ما ذهب اليه اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى العنّين فجعلوا من عُنّ عن امرأته اقلّ من حول فى
غير حكم العنّين ، وإذا عُنّ عنها حولا وجب عليه بذلك حكم العنّين وخُيّرت
10 امرأته بين المقام معه وبين فراقه . — وذلك أنّه قبل تمام الحول يرجى m
له الحركة فى زمن الشتاء ، فان عدمت منه رُجيت له فى زمن الصيف ،
فان عدمت منه رُجيت له فيما بينهما ، فان عدمت منه اوئس له من ذلك
لأنّه انّما يدخل فى زمن قد كان اتى عليه ولم يكن منه فيه حركة ؛
فجُعِلَ مَن مرّ عليه هذا الوقت الذى اذا مضى عاد مثله فى حكم المؤيَس
15 منه وخُيّرت امرأته فى المقام معه او فى فراقه وخولف فى ذلك بين الحول
وبين ما دون الحول فجُعل ما دون الحول مرجوّا له فيه وجُعل ما بعد الحول
غير مرجوّ له فيه . — قال فكذلك المجنون قد كان مرجوّا له فى زمن n
الشتاء الافاقة من جنونه ومرجوّا له ذلك فى زمن الصيف ومرجوّا له
فيما بينهما ، فما كان مرجوّا له الخروج من الجنون لم يُحكم عليه أنّه مطبَق
20 عليه ولم تجب الولاية عليه ؛ ومتى كان غير مرجوّ له حُكم عليه أنّه
مطبَق عليه ووجبت الولاية عليه . — ولم نجد هذه العلّة عند احد منهم o
غير عيسى وهى صحيحة على مذاهبهم . — فان بيعت سهام من دار بيعا 19
صحيحا ولهذا المجنون المطبَق عليه فيها شفعة بحقّ ملكه لبقيّة الدار المبيع
ذلك منها فسلّم المشترى ما اشترى منها الى ابى هذا المجنون بحقّ شفعة

المجنون فيه على أن دفع اليه ابو المجنون من مال المجنون دنانير مثل الثمن
الذى وقع البيع به من غير خصومة جرت بينهما فى ذلك الى قاض من
القضاة فأرادا أن يكتبا بينهما فى ذلك كتابا كتبت فى ذلك على نحو ما
كتبناه فى الصبىّ غير أنّك تذكر جنون هذا المأخوذ له وإطباقه عليه وأنّه
قد اتت عليه المدّة التى يكون بها مطبقا عليه بالاتّفاق الذى ذكرنا وهى 5
حول كامل ، وذكرت ذلك فى كتابك على التلخيص والشرح اللذين
ذكرناهما فى مثله ممّا قد تقدّم فى هذا الكتاب .

(باب الرجل يشترى من الرجل دارا بمال معلوم و لها شفيع بحق جواره اياها فيقرّ المشترى للشفيع انه قد كان خاصمه فيها الى قاض من القضاة فحكم عليه بالشفعة له و انّه قد سلمها اليه بذلك) 10

II 20 a قال ابو جعفر وإذا اشترى رجل من رجل دارا بدنانير مسمّاة معلومة
وتقابضا وللدار شفيع ملازق فقد ذكرنا فى اوّل كتابنا هذا من مذاهب
20 اهل العلم فى ذلك ما يغنينا عن اعادته ههنا . — فان اقرّ المشترى أنّ الشفيع
قد كان خاصمه فى ذلك الى قاض من القضاة فحكم له بالشفعة عليه بحق
جواره له وأراد أن يكتب له فى ذلك كتابا كتبت : هذا ما شهد عليه 15
الشهود المسمّون فى هذا الكتاب شهدوا جميعا أنّ فلان بن فلان وفلان
ابن فلان يعنى المشترى والشفيع وقد اثبتوهما وعرفوهما معرفة صحيحة
بأعيانهما وأسمائهما وأنسابهما ؛ ثمّ تنسق الكتاب فى ذلك على مثل ما كتبنا
فيمن اخذ لنفسه سهاما مبيعة من دار هو مالك لبقيّتها بحق شفعته فيها
على ما تقدّم منّا فى كتابنا هذا غير أنّك تذكر البيع أنّه وقع على جميع 20
الدار وتصفها وتحدّدها ؛ فاذا اتيت على ذكر الطلب بالشفعة كتبت : وكان

فلان بن فلان شفيع جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب
بحقّ ملكه للدار التى تلاصقه من جانبه الكذا وهى الدار التى يحيط بها
ويجمعها ويشتمل عليها حدود اربعة فتحدّدها قبل هذا البيع المسمّى فى
هذا الكتاب وبعد ذلك الى انّ كُتب هذا الكتاب ، وقد كان فلان بن
5 فلان عند ما بلغه ابتياع فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع ما ذُكر
ابتياعه ايّاه منه فى هذا الكتاب اشهد فلان بن فلان وفلان بن فلان
وفلان بن فلان على شفعته فيه بمحضر من فلان بن فلان وفلان بن فلان
يعنى المتبايعين وأحضر الشهود المسمّين فى هذا الكتاب فى وقت اشهاده
اياهم على ذلك دنانير فيها وفاء بالثمن المسمّى فى هذا الكتاب؛ وخاصم
10 فلان بن فلان بعد ذلك الى فلان بن فلان بمدينة كذا وهو يومئذ قاضى
مدينة كذا ونواحيها فثبّت فلان بن فلان عنده اشهاده على شفعته المذكورة
فى هذا الكتاب وإحضاره الشهود الذين اشهدهم عليها جميع الدنانير التى
ذُكر احضاره ايّاهم ايّاها فى هذا الكتاب وملكه لجميع هذه الدار التى ذُكر
ملكه ايّاها فى هذا الكتاب عند وقوع هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب؛
15 فحكم له فلان بن فلان بجميع ما ثبت له عنده من ذلك وقضى له بهذه
الشفعة المذكورة فى هذا الكتاب وأوجبها له وأمر فلان بن فلان بتسليم
جميع ما وقع عليه هذا البيع المسمّى فى هذا الكتاب الى فلان بن فلان
بحقّ شفعته فيه وأمر فلان بن فلان بدفع جميع الثمن المسمّى فى هذا
الكتاب الى فلان بن فلان يعنى المشترى؛ وأنّ فلان بن فلان المسمّى
20 فى هذا الكتاب بعد ذلك سلّم الى فلان بن فلان جميع الثمن؛ فتنسق
الكتاب على مثل ما كتبنا فى الشفعة اذا كانت مأخوذة بغير قضاء قاض
حتى اذا بلغت «عن تراض منهما جميعا بجميعه» كتبت بعقب ذلك: فما
ادرك فلان بن فلان فيما اخذه بحقّ شفعته المذكورة فى هذا الكتاب وفى
شئ منه ومن حقوقه من درك فعلى فلان بن فلان تسليم ما يجب عليه

فى ذلك من حقّ ويلزمه بسبب هذه الشفعة المذكورة فى هذا الكتاب ،
لأنّ القاضى فلان بن فلان قد كان قضى عليه بذلك وجعل جميع ما وجب
وجميع ما يجب لفلان بن فلان بحقّ هذه الشفعة المذكورة فى هذا الكتاب
II 20 b وبحق ما اخذه بها على فلان بن فلان يعنى المشترى. — قال ابو جعفر
5 وإنّما كتبنا ذلك كذلك لأنّ قوما يقولون ما يجب للشفيع فعلى البائع وعليه
تُكتَب عهدته ، وقوما يقولون تجب على المشترى ؛ فبيّنّا فى كتابنا آنّا جعلناه
على المشترى بحكم الحاكم به لينتفى عن ذلك الاختلاف الذى يُختلف فيه
قبل حكم الحاكم على ما قد ذكرناه فى موضعه فيما تقدّم فى هذا الكتاب ،
وبالله التوفيق .

آخر كتاب الشفعة من كتاب الشروط
الكبير لأبى جعفر الطحاوى رحمه الله
والحمد لله ربّ العالمين وصلى الله على نبيّه محمد
وآله وسلم تسليما

فهرست الأسماء

٢٠ 3—4: وفى . . . الكتاب fehlt | 4: من fehlt | شهودا | 9: الكتاب[3] . . . وفى fehlt | 15—16: وفى . . . الكتاب fehlt | 16: عينا fehlt | 23: يدك وقبضك |

٢٢ 15: وذكر | 16: وبين ابى يوسف فيه | 19: الشفيع يقبضه |

٢٣ 12: حضر الشفيع الآخر بعد | 23: كذا وكذا |

٢٤ 9: يده وقبضه | 16: فلان بن فلان بن فلان | 18: شهر كذا من شهر ومن |

٢٥ 5: وفى الكتاب fehlt |

٢٦ 17: الدار الدى |

٢٧ 6: تفاضلها | 16: الى[2] fehlt |

٣١ 2: كتاب fehlt | 14: الذى | 16: الشفيع fehlt | 21: الشفيع كان على شفعته فى |

٣٢ 5: الفلانى[2] fehlt | 21: وقبضه |

٣٣ 17: دنانيرا |

٣٤ 10: الكذا كذا | 11: ولم . . . ذلك[2] fehlt | 15: الشفيع | 17: كتب الشفيع |

٣٥ 14: وكذلك كل من سلم فى قولهم شيا |

٣٦ 1: الى fehlt | 12: البيع fehlt |

٣٧ 24: تعد |

٣٨ 12: يستحقها به | 21: لنفسه |

٣٩ 19: كتابا | 22: منها |

٤٠ 20: فلان[2] بن[2] fehlt |

٤١ 1: الفلانى fehlt | 11: وروية متباعيها | 13: شهودهما | 19: منه | 22: دنانيرا | يزلا | 23: يزلا |

٤٢ 18: ايديهما وقبضهما |

٤٣ 9: سماهما | فما قد | 17: خزانه | 22: مفق |

٤٤ 13—14: وقع البيع عليه منها فى | 20: احضرهم |

٤٥ 3: هذا الكتاب باكتاب الشفعة | بقبضها | 22: الشفيع |

٤٦ 1: بتوكيله اياه |

٤٧ 4: بيع بقيتها | 12: للجد اب | 13: الجد اب | 14: ابوه |

٤٨ 7: فى هذا الكتاب fehlt | 21: الذى |

٤٩ 17: لا |

٥٠ 2: الفلانى fehlt | 5: المسمين | 8: كتابا مثل | 10: منها |

٥١ 17: وفلانا[2] fehlt | 22: اب |

٥٢ 1: يحضرهم عن | 10: شهر كذا كذا من | 12: ابوه ولا |

٥٣ 3: ابوه ولا | 4: جده ابو |

٥٤ 5: عليه كتبت فسلمها اليه المشترى هذا |

٥٥ 2: انما الولى | 10—11: اخذه[2] له اياه غبنا | 11: حطا |

٥٧ 5: اليه وهذا | 23: عليه fehlt |

٥٨ 1: دنانيرا | 7: فى[1] fehlt |

٥٩ 1: لفلان بن فلان | 12: الدنانير الذى | 13: الدى | 16: وامره |

٦٠ 6: جعلنا | 10: كتاب[2] fehlt | 13: تسليها يتلوه الاجارات |

ما يستحقّه بها ist notwendig, da das Miteigentum, auf Grund dessen er die šuf'a besitzt (das würde ما يستحقّها به sein), bereits erwähnt ist, während die Höhe seines Anteils an dem Verkaufsobjekt, den er auf Grund der šuf'a erhält (das bedeutet die Änderung), noch zu erwähnen bleibt: vgl. I 13; II 9.

II 9: am Ende Verweis auf das am Anfang weggefallene Formular.

II 11a: vgl. I 1d. e.

II 14: am Ende Verweis auf II 12.

II 20a: vgl. I 1a–c.

II 20b: vgl. I 9y.

Ich benutze die Gelegenheit, einige Berichtigungen (meist von Druckfehlern) und Ergänzungen zu der Ausgabe der ḥuqūq zu bringen:

Seite ٣ Zeile 14, S. ٤ Z. 12, S. ٦ Z. 12 und S. ٩ Zeile 9 المسمّاة ; S. ٦ Z. 22 البيع ; S. ٨ Z. 26 المبتاع ; S. ٩ Z. 7 يكن ; S. ٢١ Z. 7 يكتب ; S. ٢١ Z. 17 und S. ٢٤ Z. 25 محوزا (Hinweis von Herrn Rechtsanwalt G. Ṣafā in Beirut); S. ٢٥ Z. 7 المسمّى ; S. ٢٦ Z. 9 جائزا ; S. ٢٧ Z. 9 وجب ; ebd. Z. 21 اراد (die Note dazu ist zu streichen); S. ٢٩ Z. 12 آجلا ; S. ٤٠ Z. 3 فيه (Ṣafā; die Kopie hat فيها); S. ٤١ s. v. ابن طاوس : ابن كيسان . Zur Anmerkung zu II 2w schreibt mir Herr Geheimrat Moritz: „ein purer lapsus calami des offenbar schnell schreibenden Verfassers"; dasselbe wird zur Anmerkung zu I 6 zu bemerken sein; vielleicht ist I 11 أَنَّ statt إِنْ zu lesen: dann entfällt die Annahme eines Vulgarismus in § 5.

Lesarten der Handschrift.

٣ 1—4: fehlt | 7: ثمّ[1] fehlt | 11: هذين الشفعتين |

٤ 7: اشهد فلان بن فلان الشهود : 23—24 | امره وذا . . . . . م كذا |

٥ 10: كتاب fehlt | 24: المذكورات | 25—26: فاراد المشترى ان |

٦ 6: بها fehlt |

٧ 12: لكذا وكذا | 14: جميعا | 19: عنه |

٨ 13: كذا وكذا |

٩ 8: الفلانى[1] fehlt | الفلانى[2] فلان[2] بن[2] fehlt | 15: وهو كذا وكذا سهما | 20: حال durch Beschneiden des Randes weggefallen, die drei folgenden Wörter teilweise verstümmelt, doch sicher lesbar | 25: بن فلان fehlt |

١٠ 16: فلان[2] بن[2] fehlt |

١١ 2: وقبضه | 3: بتسليم من فلان |

١٢ 2: للثمن | 10: عليها fehlt | 24: وقبضه |

١٤ 2: لذلك البايع | 10: فيها يكتبون | 15: بسمه | 15—16: ولكن ذكر الملك fehlt |

١٥ 11: سلم اليه | 13: شفعته | 16: ما ذكرنا fehlt |

١٦ 6: يدخلها | 15—16: نسخت فى ذلك |

١٧ 2: ولم | 16: جعلناه | 19: يرفع فيه الى |

١٨ 6: الذى[2] كسبه | 16: فلان[1] بن[1] fehlt | 19: الفلانى fehlt | 24: البيع fehlt |

١٩ 6: يده وقبضه | 15: فلان[2] بن[2] fehlt | 16: ابن فلان fehlt | 20 شى |

I 2 und oft; كتب الأشرية (als Plural von كتاب الشرى) I 13; كتب الشفع (entsprechend) II 3 (am Ende). b. 10 (gegen Ende) (aber كتب الشفعة II 6 am Ende); عاد im Sinne von رجع II 10b (vgl. II 19f [bis]); المبتاع statt المشترى I 9cc und oft; الى im Sinne von ل I 12g (bis); II 10. 18e; نحو من I 9g und oft.

Anmerkungen.

I 1a: mit الشفعة beginnt die erste Seite der Handschrift; in dem weggefallenen Teil wird kaum mehr als *ein* Formular gestanden haben. Der Abschnitt behandelt (ebenso wie die folgenden und auch schon die vorhergehenden) die Meinungsverschiedenheit über die Frage, ob neben dem Miteigentümer bei ungeteiltem Eigentum auch der Miteigentümer nach erfolgter Teilung und der Nachbar zur šufʿa berufen sei, und die Reihenfolge dieser šufaʿāʾ. Die Lücke hinter وبق له ist vielleicht mit ق (oder السهم?) الشركة auszufüllen, was zu den Spuren am Anfang und Ende der Lücke passen würde.

I 5: *die Stelle, auf die aṭ-Ṭaḥāwī hier Bezug nimmt, ist nicht* I 1d, *sondern* stand in dem verlorenen Teil, aber wohl als Erläuterung zu demselben Formular, zu dem I 1d gehört.

I 7: die Änderung الشفيع für المشترى wird — abgesehen von dem Verweis I 13 gegen Ende (الكتب للشفيع على المشترى), der sich nur auf dies Formular beziehen kann — durch die feststehende Technik bei der Ausstellung der Urkunden gefordert; vgl. z. B. hier I 14; II 3. 5. 6, sowie ḥuqūq passim und al-Ḫaṣṣāf, kitāb al-ḥijal ed. Schacht passim.

I 9e: Verweis auf das am Anfang weggefallene Formular; vgl. zu I 1a.

I 9y: vgl. II 20h.

I 12a: e und f stehen nur scheinbar im Widerspruch dazu, betrachten vielmehr dasselbe Formular von einem andern Standpunkt aus.

I 13: vgl. zu I 7.

I 13b: ذكرنا scil. *„als gleich", wie es in d deutlicher gesagt ist.*

I 14: حتى اذا اتيت Anakoluthie.

I 14i: Fortsetzung II 1. 2. a. b.

II 2: vgl. I 14c–i.

II 3i: ذكره unklar.

II 4: غير أنّ لذى ... بكر Anakoluthie.

II 4e: scil. eine Urkunde, die von keiner Seite für ungültig erklärt werden kann; sonst passim كتاب متّفق عليه.

II 4i: vgl. zu II 4e.

II 4l: vgl. zu II 4e.

II 5: die Konstruktion ثمّ تعيد ذكر ... وذكر ... وذكر ist nicht ganz logisch; genauer II 6: ثمّ تذكر ... وإعادة ذكر ... و ... و ... و ... . Die Änderung

von der die üblichen Bemerkungen zeugen, nur verhältnismäßig wenige korrigiert worden sind.

Die Handschrift enthält zwei Teile, und zwar, wie aus der Bemerkung السابع auf dem Titelblatte des zweiten hervorgeht, den sechsten und siebenten — offenbar des Gesamtwerkes, das ja aus 40 solchen Teilen bestanden haben soll (vgl. aṭ-Ṭaḥāwī, ḥuqūq, S. V).[1] Die beiden Teile, in die das kitāb aš-šuf'a so zerfällt, sind ganz äußerlich gegeneinander abgegrenzt (vgl. die Anmerkung zu I 14i); jene ganze Einteilung beruht ja auch nur auf buchtechnischen Notwendigkeiten. Im zweiten Teil tritt eine sachlich bedingte Einteilung nach Kapiteln (abwāb) hinzu, die aber in meiner Zählung der Abschnitte unberücksichtigt gelassen wurde.

Die Echtheit ist ebenso sicher wie bei dem kitāb aḏkār al-ḥuqūq war-ruhūn.

§ 2. Der Inhalt. In Ergänzung der Einleitung zu ḥuqūq, § 4, sei folgendes aus dem Inhalt angeführt. Die Bestimmung der Schrift für einen „Schreiber“ oder Advokaten, der nicht selbst Qāḍī ist, geht aus I 7. 9 bis; II 20 deutlich hervor. Beispiele für das Bestreben, die Urkunden von keiner Seite anfechtbar werden zu lassen, sind I 1e. 9z. ff., 12a. 13d; II 9e. 20b. Für die Wichtigkeit der Urkunden in der Rechtspraxis vgl. I 9. hh (Übergabe von Urkunden). ii. 11; auch in zwei Exemplaren („doppelt für einfach gültig“) werden Urkunden ausgestellt: II 7. 13. Selbst eine Äußerlichkeit wie die اعادة, das Wiederaufnehmen der Konstruktion nach der umständlichen Beschreibung des Kaufobjektes, wird II 5. 6 eigens vorgeschrieben und überall beobachtet. Ein Beispiel für eine primitivere juristische Auffassung, die in einer Urkundenformel weiterlebt, ist I 9bb–dd. Wichtig für die Urkundenformen sind I 7. 11. 13; II 3. 5. 6; zwei Formulare werden einander gegenübergestellt I 7 und 9. 11 und 12; II 6 und 8. Endlich sei auf die an mehreren Stellen bezeugte eigenhändige Unterschrift der Zeugen hingewiesen.

§ 3. Die Sprache. Als Abweichungen von der späteren technischen Terminologie der Ḥanafiten oder Vulgarismen nenne ich: الكذا الكذا السهم التى o. ä. I 9 bis; II 3 (bis). 5; الموضع الكذا o. ä.

[1]) Das kitāb aḏkār al-ḥuqūq war-ruhūn, 31 Blatt mit älterer Schrift, bildet nach einer in meiner Kopie weggelassenen Notiz den neunten Teil.

Einleitung.

§ 1. Die Handschrift. Das hier herausgegebene kitāb aš-šuf'a aus dem al-ǧāmiʿ al-kabīr fiš-šurūṭ von aṭ-Ṭaḥāwī liegt in der Kairiner Handschrift 140 fiqh ḥanafī (fihrist al-kutub al-ʿarabīja al-maḥfūẓa bil-kutubḫāne al-ḫidīwīja al-miṣrīja III 102) vor. Das Fragment entstammt zusammen mit dem Manuskript 139 fiqh ḥanafī (ebd.), auf dem die Ausgabe des kitāb aḏkar al-ḥuqūq war-ruhūn beruhte, demselben Exemplar des Gesamtwerkes, wenn beide auch von verschiedenen Händen herrühren. Auch die beiden Konstantinopeler Fragmente (vgl. ḥuqūq, S. VI) gehören zu dem gleichen Exemplar und auch in ihnen wechseln die Hände. Hergestellt wurde der Kodex für einen gewissen ʿUbaidallāh ibn Muḥammad ibn ʿAbdalwahhāb ibn Tammām aṣ-Ṣāniʿ (oder anders zu punktieren?), wie auf den erhaltenen Titelblättern im Anschluß an die Überschriften gleich mitangegeben ist.

Die Handschrift besteht aus 40 Blatt von ca. 18 × 14 cm; die Zeilenzahl nimmt von 21 bis 15, die durchschnittliche Buchstabenzahl der Zeilen von etwa 60 bis etwa 45 ab. Die Schrift ist klein, gegen Ende etwas größer, unschön, verschlungen und nicht immer sehr deutlich; Vokale fehlen fast stets, Punkte bisweilen. Eine Datierung fehlt, doch ist die Schrift nicht jung; auf dem Titelblatt des zweiten Teiles findet sich, ebenso wie in den beiden Konstantinopler Fragmenten, ein (zweiter) Besitzvermerk aus Kairo von 849. Der Erhaltungszustand ist nicht besonders gut; einige Löcher, Verluste am Blattrande und vor allem Wasserflecken erschweren die Lesbarkeit mancher Stellen bedeutend, doch läßt sich die richtige Lesung überall eindeutig feststellen — mit Ausnahme einiger Lücken in I 1a, deren Umfang im Texte annähernd wiedergegeben ist. Am Anfang ist die Handschrift unvollständig und es wäre möglich, daß vom Texte nur *ein* Blatt fehlte; diese Lücke, über deren vermutlichen Inhalt die Anmerkungen zu I 1a. 5. 9e; II 9 zu vergleichen sind, ist im Texte ebenfalls kenntlich gemacht.

Der Text des Manuskriptes ist keineswegs fehlerfrei, doch überall mit Sicherheit zu verbessern; die große Mehrzahl der Versehen muß bereits in der Vorlage gestanden haben, da bei der Kollation,

Gegenstück und eine Fortsetzung zu der der ḥuqūq bildet, konnte ich mich darauf beschränken, in der Einleitung die für das kitāb aš-šufʿa nötigen Ergänzungen zu geben, und verweise im übrigen auf Vorwort und Einleitung jener Schrift.

Der Druck des arabischen Textes erfolgte in Konstantinopel, um die Herstellungskosten nicht allzusehr anschwellen zu lassen. Diesem Umstande möge man es zugute halten, daß die Lesezeichen nicht so konsequent gesetzt werden konnten, wie sie in meinem Manuskript standen, und daß die Lesarten der Handschrift nicht unter den Text gesetzt, sondern in einem Anhang zusammengestellt wurden. Herr Dr. Ritter in Konstantinopel hatte die große Freundlichkeit, den Text durch den Druck zu führen und die Korrektur zu erledigen, wofür ich ihm auch hier aufrichtig danken möchte. Es bleibt mir nur übrig, meinen Dank gegenüber der Notgemeinschaft der Deutschen Wissenschaft[1]) zu erneuern und den Ausdruck meiner Dankbarkeit gegenüber der Heidelberger Akademie der Wissenschaften für die Aufnahme auch dieser Arbeit in ihre Sitzungsberichte zu wiederholen.

[1]) Vgl. das Vorwort der ḥuqūq.

Freiburg i. Br., Mai 1928 — Dezember 1929.

Joseph Schacht.

zahlreiche Formularsammlungen, die häufig mit der Behandlung anderer Themata der Rechtspraxis Hand in Hand gehen. Von der Blüte dieser Urkundenliteratur schon in der ältesten Zeit der Ḥanafiten kann ihre eingehende Berücksichtigung bei aṭ-Ṭaḥāwī überzeugen. Und das trotz der Tendenzen der Rechtstheorie, die selbst dort, wo der Koran[1]) — zweifellos im Anschluß an vorislamische Rechtsgewohnheiten — die schriftliche Ausstellung einer Urkunde verlangt, diese Forderung ihres verpflichtenden Charakters entkleidet. Daß die Šurūṭ im übrigen die gesetzlichen Normen bei den verschiedenen Rechtsgeschäften beobachten bzw. als beobachtet voraussetzen, versteht sich von selbst; wichtig und neu ist in erster Linie das, was sie über das Fiqhsystem hinaus bieten.

Natürlich muß die Erschließung eines genügend umfangreichen Materials seiner Bearbeitung vorausgehen; ich möchte aber nicht unterlassen, schon hier auf einen charakteristischen Zug der Urkunden bei aṭ-Ṭaḥāwī, der auch bei den in das Ḥijal-Buch des al-Ḫaṣṣāf aufgenommenen wiederkehrt und überhaupt die Geschichte des islamischen Šurūṭ-Wesens beherrscht, aufmerksam zu machen: die Urkunden werden vom Gläubiger zu Lasten des Schuldners (beide Begriffe hier im weitesten Sinne genommen) ausgestellt, und der Schuldner gibt vor Zeugen eine Erklärung über ihre Richtigkeit ab; diesen Zug kann man über die verschiedensten Rechtsgeschäfte hin verfolgen. Auf eine höchst interessante Art von rein praktischen, in nichts von der Rechtstheorie beeinflußten Urkunden konnte ich in meiner Ausgabe des al-Ḫaṣṣāf, S. 75f. (Kommentar zu 2, 6) hinweisen.

In der Einleitung zu der Edition des kitāb aḏkār al-ḥuqūq war-ruhūn aus dem al-ǧāmiʿ al-kabīr fiš-šurūṭ des aṭ-Ṭaḥāwī[2]) habe ich eine Behandlung der Geschichte der Šurūṭ-Literatur in Aussicht gestellt (S. VI). Wie jene frühere Veröffentlichung, soll auch diese wichtigstes und ältestes Material dafür zugänglich machen. Doch war es nicht diese Absicht allein, die mich bei ihrer Herausgabe leitete; beide möchten vielmehr auch als Bausteine für eine künftige, wenn auch vielleicht noch in weiter Ferne stehende Geschichte der islamischen Rechtspraxis betrachtet werden, zu der eben die Šurūṭ-Literatur vieles und wichtiges beizusteuern hat.

Mit dieser Veröffentlichung ist die Herausgabe der Kairiner Ṭaḥāwī-Fragmente abgeschlossen. Da die vorliegende Ausgabe ein

[1]) Sure 2, 282. — [2]) Sitzungsberichte 1926/27, 4. Abhandlung. Im folgenden kurz als ḥuqūq bezeichnet.

Vorwort.

Während die Quellen für das theoretische System des islamischen Rechts, besonders dank einer eifrigen Publikationstätigkeit im Orient, seit langem so reichlich fließen, daß wir nur bei der Erforschung seiner ältesten Periode über Mangel an Material zu klagen haben, ist für die Zugänglichmachung von Texten, die die islamische Rechtspraxis und ihre Entwicklung beleuchten, bisher fast nichts geschehen. So steht der großen Zahl von Arbeiten europäischer Gelehrter, die sich mit dem System des Fiqh beschäftigen, das als ideale Pflichtenlehre seine große Bedeutung hat, aber zum großen Teil nie in die Praxis umgesetzt wurde, kaum eine gegenüber, die die Rechtspraxis der islamischen Völker und ihre Geschichte zum Gegenstande hätte.[1]) Wohl gibt es moderne Sammlungen und Darstellungen über das Gewohnheitsrecht zeitgenössischer islamischer Völker, aber für seine frühere Geschichte war man bisher fast ganz auf verstreute Notizen angewiesen. Und doch ist es gerade die Geschichte der islamischen Rechtspraxis, namentlich in älterer Zeit, die auch für das historische Verständnis des theoretischen Fiqh von höchster Wichtigkeit ist: beruht doch selbst das System des Fiqh auf vorislamischem und ältestem islamischem Gewohnheitsrecht, dessen gradlinige Fortsetzung in der alten islamischen Rechtspraxis vorliegt.

Für die Kenntnis dieser Rechtspraxis gibt es verschiedene Quellen. Eine solche Quelle ist die Ḥijal-Literatur, mit der ich mich früher beschäftigt habe, die sich zur Aufgabe stellt, Rechtstheorie und Rechtspraxis miteinander zu versöhnen; eine ebenso wichtige Quelle sind die Šurūṭ, die Urkundenformulare. Schon durch ihre Existenz legen sie von der islamischen Rechtspraxis Zeugnis ab: das System des Fiqh kennt einerseits nur den Zeugenbeweis, lehnt andererseits das Prinzip der Schriftlichkeit ab, bietet also von sich aus keinen Raum für eine bedeutendere Entwicklung der juristischen Urkunde; gleichwohl gibt es seit den Anfängen der Fiqh-Literatur überhaupt

[1]) Als Ausnahmen sind eigentlich nur verschiedene Arbeiten von Amedroz zu nennen: Journal of the Royal Asiatic Society 1910, 761 ff.; 1911, 635 ff.; 1916, 77 ff. 287 ff.

Sitzungsberichte
der Heidelberger Akademie der Wissenschaften
Philosophisch-historische Klasse
Jahrgang 1929/30. 5. Abhandlung.

Das kitāb aš-šufʿa
aus dem
al-ǧāmiʿ al-kabīr fiš-šurūṭ
des
abū Ǧaʿfar Aḥmad ibn Muḥammad aṭ-Ṭaḥāwī

Herausgegeben
von
JOSEPH SCHACHT
aus Freiburg

Eingegangen am 30. Mai 1928

Vorgelegt von Hans von Schubert



Heidelberg 1930
Carl Winter's Universitätsbuchhandlung

Verlags-Nr. 2195.